كيف يمكن للمجني عليهم في ليبيا إسماع أصواتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

دليل للناجين والمجتمعات المتضرّرة من أجل فهم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وحقوقهم أمام المحكمة

2026

Lawyers for Justice in Libya

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

قائمة المحتويات

شكر وتقدير 3

1. فهم دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا 4

1. ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟ 4

2. ما هي الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية؟ 5

3. ما هي مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما المرحلة التي وصلتها ليبيا؟ 7

4. ما هي الجرائم التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا وكيف تتعاون مع حكومة ليبيا وسائر البلدان الأخرى؟ 12

5. ما هو أمر القبض؟ وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضمن اعتقال المطلوبين؟ 13

2. فهم حقوقك كمجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية 18

6. كيف يمكنني التواصل مع مكتب المدعي العام في حال توفّر معلومات لديّ ذات صلة بالحالة في ليبيا؟ 18

7. كيف يمكنني المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟ 19

8. ما هو التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية وكيف أحصل على خدمات ممثل قانوني؟ 22

9. كيف يمكنني أن أحصل على الحماية إذا كنت أواجه خطر الأعمال الانتقامية؟ 24

3. فهم أشكال جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية 27

10. ما هو جبر الأضرار وما هي أشكال جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية؟ 27

11. من يمكن أن يمنح جبر الأضرار؟ 28

12. متى وكيف تحدد تدابير جبر الأضرار؟ 28

13. من المسؤول عن تنفيذ أوامر جبر الأضرار؟ 29

14. ما هو البرنامج المخصص لصالح المجني عليهم وكيف يختلف عن جبر الأضرار؟ 29

الملحق 1: روابط ووثائق مفيدة 30

الملحق 2: معلومات الاتصال بأجهزة وأقسام المحكمة ومكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للمجني عليهم في ليبيا 31

شكر وتقدير

جرى إعداد هذا الدليل من قبل فريق من منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، ومن بينهم مهدي بن يوسف، قائد البرنامج، ويورغن شور، مدير البرامج، وسيرينا زانيراتو، مسؤولة البرامج ويارا الغوري، مستشارة. يُبنى هذا التقرير بشكل مكثّف على أحد المنشورات السابقة لمنظمة ريدرس حول الموضوع نفسه لكن في سياق الحالة في أوكرانيا أمام المحكمة الجنائيّة الدولية، ونحن ممتنون لأعضاء فريق ريدرس على مساهماتهم ودعمهم من أجل تيسير إعداد هذا الدليل.

نمتن كلّ الامتنان للمنظمات والأفراد الذين قاموا بمراجعة هذا الدليل وقدّموا رؤى قيّمة. ونتوجّه بشكر خاص إلى ائتلاف حقوق الضحايا من أجل ليبيا وأعضائه. تتحمّل كلّ من منظمتي ريدرس ومحامون من أجل العدالة في ليبيا المسؤولية الكاملة عن أيّ أخطاء قد ترد في هذا الدليل.

Global Initiative Against Impunity for International Crimes and Serious Human Rights Violations

Co-funded by the European Union

1. فهم دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

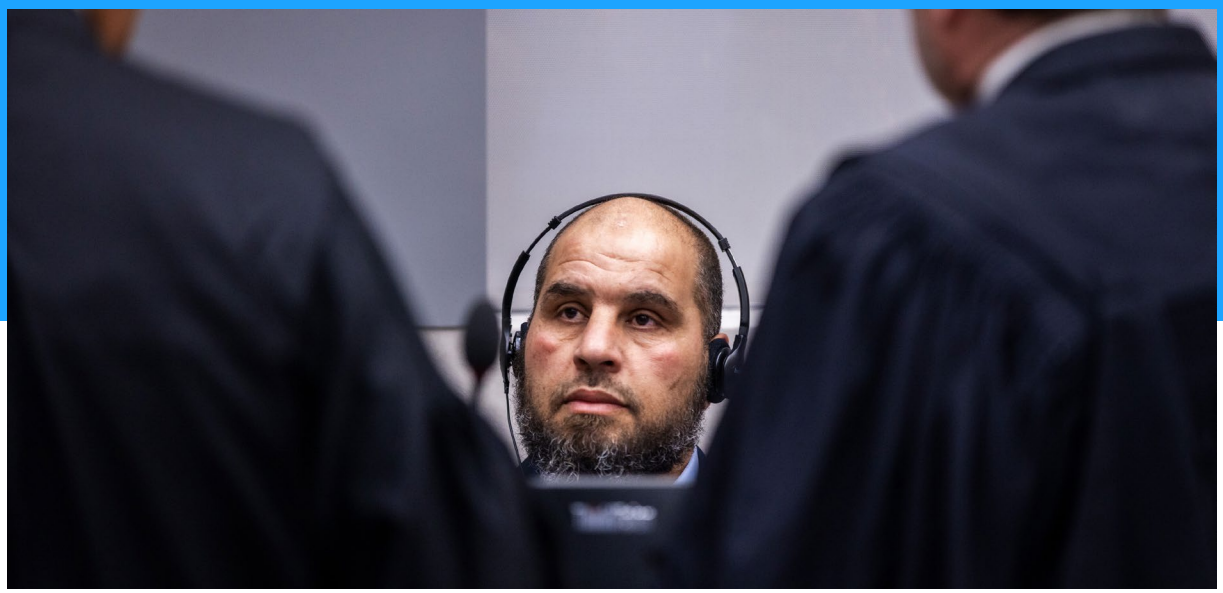

ICC-CPI©. يمتثل خالد محمد علي الهشري، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ليبيا، لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في 3 ديسمبر/كانون الأول 2025

1 ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية مستقلة تتولّى التحقيق مع الأفراد المتهمين بالجرائم الدولية وملاحقتهم ومحاكمتهم (يقصد بالجرائم الدولية: جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.) وتتضمن المعاهدة (أي الاتفاقية القانونية فيما بين الدول) التي أسست المحكمة الجنائية الدولية – والتي تُدعى نظام روما الأساسي – تعريفات هذه الجرائم:

- **جرائم الحرب** هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في سياق النزاع المسلّح. وهي تشمل على سبيل المثال تجنيد الأطفال؛ وقتل أو تعذيب المدنيين أو أسرى الحرب؛ تعمّد توجيه هجمات ضدّ المستشفيات، والآثار التاريخية وغيرها من الأعيان المشمولة بالحماية.

- **الجرائم ضدّ الإنسانية** هي انتهاكات خطيرة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أي مجموعة من المدنيين. وقد تشمل هذه الانتهاكات القتل العمد، والاغتصاب، والسجن، والاختفاء القسري، والاسترقاق، والاستعباد الجنسي، والتعذيب، والفصل العنصري، والإبعاد القسري للسكان.

- **جريمة الإبادة** الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **جريمة العدوان** هي استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي.

حتى أبريل 2026، بلغ عدد الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية 125 دولة («الدول الأعضاء» أو «الدول الأطراف»). وقّعت هذه الدول وصادقت أو انضمّت إلى نظام روما الأساسي ووافقت على أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تتولّى محاكمة الجرائم الدولية التي إما ارتُكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها. وأما قدرة المحكمة على التعامل مع قضية معينة فيُشار إليها بـ«الاختصاص».

في 2 يونيو 2025، أبلغت هنغاريا الأمين العام للأمم المتحدة بقرار انسحابها من نظام روما الأساسي الذي من المتوقع أن يدخل حيّز التنفيذ في 2 يونيو 2026. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت كلّ من بوركينا فاسو، والنيجر، ومالي، وفنزويلا نيتها في الانسحاب من نظام روما الأساسي ولكنها لم تباشر عمليات الانسحاب الرسمية بعد.

ليبيا والعضوية في المحكمة الجنائية الدولية

ليست ليبيا دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي. منذ العام 2011 والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 (2011) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فبراير 2011، والذي أحال مجلس الأمن من خلاله «الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية» إلى المحكمة الجنائية الدولية (عملاً بالمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي). وبتاريخ 12 مايو 2025، قدّمت السلطات الليبية إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي ينصّ على قبول ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المدعى وقوعها خلال الفترة من 2011 إلى نهاية 2027.

2 ما هي الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية؟

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة، هي: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، والدوائر القضائية، وقلم المحكمة. ولهذه الأجهزة الأربعة للمحكمة مسؤوليات مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، وإن لم يكن محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم من أجهزة المحكمة إلاّ أنّ الدور الذي يؤديه كلّ منهما هو من أساسيات عمل المحكمة.

هيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، بما في ذلك إدارة الدوائر وقلم المحكمة. وهي تتألف من ثلاثة قضاة: الرئيس ونائبين للرئيس، وتمثّل هيئة الرئاسة المحكمة في العالم الخارجي. كما أنّ هيئة الرئاسة مسؤولة عن الاضطلاع بمهام أخرى مثل ضمان إنفاذ أحكام العقوبات التي قد تصدرها المحكمة.

تتحدّد ولاية **مكتب المدعي العام** في تلقي معلومات بشأن حالات أو جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة وأداء دور الادعاء في الإجراءات. قد تُحال الحالة من قبل إحدى الدول أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كما يمكن أيضاً تقديم المعلومات للمكتب من قبل الأفراد، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى. وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام يشكّل جزءاً من المحكمة إلا أنه يقوم بالتحقيق والمقاضاة بشكلٍ مستقل. وهو لا يخضع لسيطرة الدول ولا يمكن لقضاة المحكمة التدخل في فحوى التحقيقات بل فقط في المسائل الإجرائية كما هو موصوف أدناه.

تتألف **الدوائر القضائية** من ثمانية عشر قاضٍ يُنتدبون للشُعَب القضائية الثلاث. تتولّى الدائرة التمهيدية مسؤولية المرحلة الأولى من الإجراءات ويتضمّن ذلك حلّ أي خلافات تنشأ فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام واتخاذ قرارات بشأن إصدار أي أمر بالقبض عن مكتب المدعي العام.

عندما يسلّم المتهم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو يتم القبض عليه ومثوله أمامها، تبت **الدائرة التمهيدية**، التي تتألف من قاضٍ أو ثلاثة قضاة، في المسائل التي تنشأ قبل بداية مرحلة المحاكمة، بما في ذلك المثول الأول وجلسات تحديد كفاية الأدلة لإحالة القضية لمرحلة المحاكمة (عملية «تثبيت التهم»). وفي جميع هذه الإجراءات الأولية، يتمثل دور الدائرة التمهيدية في ضمان حقوق المتّهمين والمجني عليهم.

إذا إقرّت الدائرة التمهيدية كلّ أو بعض التهم الموجّهة إلى المتّهم، تتولّى **الدائرة الابتدائية** البت في المرحلة التالية من الإجراءات. وتكفل الدائرة الابتدائية عدالة المحاكمة وسرعتها وعقدها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. تقرر الدائرة الابتدائية التي تتشكّل من ثلاثة قضاة براءة المتهم أو إدانته بالتهم الموجهة إليه، وإذا ثبت أنه مذنب، يجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن كما يجوز لها إصدار أمر يلزم الشخص المدان بجبر أضرار المجني عليهم.

الشعبة القضائية الثالثة هي **دائرة الاستئناف**. يجوز للمتهم أو الأشخاص المشتبه بهم، والمجني عليهم في بعض الحالات استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية أو التماس إذن باستئنافها، أمام دائرة الاستئناف التي تتألف من خمس قضاة، إلّا أنّ الحق في الاستئناف يقتصر على القرارات عالية الأهمية التي تبت في مجريات القضية مثل قرارات الدوائر الابتدائية المتعلّقة بإدانة المتهمين أو تبرئتهم. من جهة أخرى، لا يجوز استئناف معظم القرارات الأقل أهمية التي لا تبت في القضية إلاّ في حال أصدرت الدائرة إذناً باستئنافها.

يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تلغي أو تعدل القرار المستأنف. ويصبح القرار نهائياً إذا أيّدت دائرة الاستئناف قراراً صادراً عن الدوائر التمهيدية أو الابتدائية أو في حال عدم استئنافه من قبل أي طرف.

يقدّم **قلم المحكمة** خدمات إلى جميع أجهزة المحكمة في عملها ويساعدها على إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم لجميع الأطراف في الإجراءات، بما في ذلك مكتب المدعي العام، والدفاع، والممثلين القانونيين للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والدوائر القضائية، وجمعية الدول الأطراف. ويحرص قلم المحكمة على وضع آليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغاية صون حقوقهم وحمايتهم وتمثيلهم. يتولى قلم المحكمة أيضا مسؤولية الشؤون الخارجية، بما في ذلك العلاقات الخارجية وأنشطة الإعلام والتواصل. كما يُعنى أيضاً بإدارة المحكمة، بما في ذلك الأمن والموازنة والمالية والموارد البشرية. كما يتولى قلم المحكمة أيضاً إدارة احتجاز المدعى عليهم في حال احتجازهم أثناء إجراءات المحكمة.

يشكّل **قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار** جزءاً من قلم المحكمة، وهو يقدّم المعلومات للمجني عليهم فيما يتعلّق بحقهم في المشاركة في الإجراءات، وحقهم في الحصول على جبر الأضرار في حال الإدانة، والحق في التمثيل القانوني وتلقي الحماية. كما يضمن للمجني عليهم إمكانية تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات أو جبر الأضرار للمحكمة، ويساعد في تعيين المحامين لتقديم المشورة القانونية والتمثيل. يوفّر القسم الحماية للمجني عليهم من خلال حجب (إخفاء هوية) بيانات استمارات طلباتهم، في حال تعيّن إحالة تلك الاستمارات إلى الأطراف في سياق الإجراءات.

يقدّم **قسم المجني عليهم والشهود** التابع لقلم المحكمة، المساعدة والحماية للشهود وعائلاتهم ويسدي للمحكمة مشورة بشأن تدابير الحماية للمجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات.

يشكّل **المكتب العمومي لمحامي الدفاع** قسماً آخر من أقسام المحكمة الجنائية الدولية، ويتمثّل دوره في تعزيز حقوق الدفاع وتمثيلها والبحث فيها، وفي تقديم الدعم والمساعدة القانونية لمحامي الدفاع والأشخاص المؤهلين للحصول على المساعدة القانونية، وعلى وجه الخصوص المتهمين. ويشمل ذلك المشورة القانونية والمثول أمام القضاة على خلفية مسائل محددة.

من الجدير بالذكر أنّ المكتب العمومي لمحامي الدفاع ليس مكتب محام عام، وإن كان يعينه القضاة كمحام خاص إلاّ أنّ الأفراد المتهمين بجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتعون بحرية اختيار محاميهم. ولا يتدخل المكتب العمومي لمحامي الدفاع باستراتيجية فرق الدفاع بل يزوّدهم بالدعم الهادف.

ختاماً، يقدم **المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم** الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين للضحايا ويمكن تعيينه لتمثيل الضحايا في الإجراءات (أنظر أدناه).

3 ما هي مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما المرحلة التي وصلتها ليبيا؟

الدراسة الأولية

أولاً، يجري مكتب المدعي العام دراسةً أولية للحالة ليحدّد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق فيها. تتمّ المباشرة بالدراسة الأولية على الأساس التالي:

- المعلومات التي يتمّ إرسالها إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد، أو سائر المجموعات الأخرى؛
- الإحالة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إحدى الدول الأطراف؛
- أو عقب إعلان من قبل دولة ليست عضواً في المحكمة تقبل فيه باختصاص المحكمة للنظر في جرائم ارتكبت في إقليمها أو على يد أحد مواطنيها.

يُقصد بالحالة مجموعة من الأحداث أو الوقائع التي تجري خلال فترة محددة، في موقع جغرافي معين وتنخرط فيها جهات فاعلة عدة. وتتحوّل الحالة إلى قضية عندما يفضي التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد هويات المشتبه فيهم الذين توجه إليهم التهم. ولأن الحالة أوسع نطاقاً من القضية، لا يمكن اعتبار جميع المجني عليهم في حالة ما مجني عليهم في القضية. منذ تأسيسها في العام 2022 تحقيقات في 17 حالة (12 منها لا تزال سارية وخمسة منها اختُتمت) ومحاكمات في 33 قضية. وقد أصدر القضاة 13 قراراً بالإدانة و4 قرارات بالتبرئة.

في أثناء الدراسة الأولية، يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقييم ما إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص النظر في الجرائم التي يزعم ارتكابها في سياق حالة معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار المكان والزمان اللذين وقعت فيهما الجرائم المزعمة. ثم يقرّر المدعي العام ما إذا كان فتح تحقيق سيصبّ في مصلحة العدالة (على سبيل المثال، تحقيق المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة). وبحسب تقييم المدعي العام، يمكن المباشرة بفتح تحقيق واتخاذ قرار بالمباشرة بالتحقيق أو استكمال عملية جمع المعلومات.

عندما تتمّ المباشرة بالدراسة الأولية بعد الإحالة من قبل إحدى الدول التي ليست من الدول الأطراف أو على أساس المعلومات المقدّمة من الأفراد أو مجموعات المجتمع المدني، يكون على المدعي العام أن يلتمس الإذن من القضاة من أجل فتح تحقيق. في هذه المرحلة، يمكن للدولة أيضاً التقدّم بطلب إرجاء عن طريق مطالبة مكتب المدعي العام إرجاء التحقيق في وقائع محددة حتى تنظر فيه السلطات المحلية.

التحقيق

لا داعٍ لالتماس الإذن بفتح التحقيق إذا كانت الحالة قد أحيلت من قبل دولة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في هذه الحالات، للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ بالتحقيق مباشرةً.

في مرحلة التحقيق، يجمع مكتب المدعي العام الأدلة من أجل تحديد ماهية الجرائم المرتكبة والأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقوم مكتب المدعي العام بزيارات إلى الإقليم الذي وقعت فيه الجرائم وإلى مواقع أخرى من أجل العثور على شهود والتحدث إليهم والحصول على الوثائق أو أنواع الأدلة الأخرى. ويقوم المدعي العام بجمع كافة الأدلة المتاحة سواء كانت تثبت براءة أو ذنب الأفراد المشتبه بهم. تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول (والجهات الأخرى عند اللزوم) من أجل إجراء هذه التحقيقات.

في الحالة في ليبيا (حتى أبريل 2026)

في 26 فبراير 2011، وعملاً بالقرار رقم 1970 (2011)، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011» إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.» ليست ليبيا دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي، ولكن عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الحالة المحددة.

بناءً على هذه الإحالة، **في مارس 2011، فتح المدعي العام التحقيق في الحالة في ليبيا.**

اعتباراً من مارس 2011، حقّق مكتب المدعي العام في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى ليبيا، وإعداد فريق موحّد معني بليبيا للعمل على أنشطة التحقيق الخاصة بالوضع الليبي.

وعملاً بالطلب المدرج في القرار 1970 (2011)، عمل المدعي العام منذ العام 2011 على رفع تقارير إحاطة دورية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرةً كل ستة أشهر حول تطوّر تحقيقات مكتب المدعي العام. وفي العام 2022، خلال الإحاطة الأولى إلى مجلس الأمن، أعلن المدعي العام عن استراتيجية متجددة للتحقيق في ليبيا وحدّد أربع مسارات للتحقيق كنقاط تركيز رئيسية:

1. **أعمال العنف المرتكبة في العام 2011** ضدّ المتظاهرين ومعارضي نظام القذافي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في سياق الاحتجاز؛
2. **الجرائم المرتكبة خلال عمليات** 2014–2020، ولا سيما الجرائم التي زعم ارتكابها من قبل المجموعات ذات الصلة بالقوات المسلّحة العربية الليبية، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاختطاف، وتدنيس الجثث، وحالات الاختفاء القسري، وأخذ الرهائن، والعنف الجنسي، والنهب، والضربات الجوية العشوائية، واستخدام الألغام، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات العسكرية للمدنيين، وتدمير الممتلكات؛
3. **الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز**، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على نطاق واسع في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في ليبيا، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني، والقتل العمد، والتعذيب، والمعاملة السيئة، والاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي؛
4. **الجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين**، فيما يتعلق بالاحتجاز التعسّفي، والقتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، والخطف مقابل فدية، والابتزاز، والعمل القسري التي قد يرقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب.

وقد عمل الفريق الموحّد لمكتب المدعي العام المعني بليبيا من أجل جمع المعلومات حول الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في ليبيا والتي تقع ضمن هذه المسارات الأربعة.

سُجّل تعاون محدود من جانب السلطات الليبية. ولكن، بتاريخ 12 مايو 2025، تلقى قلم المحكمة إعلاناً صادراً عن السلطات الليبية قبلت من خلاله باختصاص المحكمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في ليبيا في الفترة ما بين 2011 وحتى نهاية العام 2027. عقب الإعلان وبعد اعتقال المتهم خالد الهيشري المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية من قبل السلطات الألمانية في يوليو 2025، أعلنت نائب المدعي العام أنّ **مكتب المدعي العام سيستكمل التحقيقات في الحالة في ليبيا من أجل التنفيذ الفعلي لاستراتيجية العام** 2022. وقد مثّل ذلك تحوّلاً بعيداً عن موقف مكتب المدعي العام الأول، الذي كان قد حدّد إطاراً زمنياً لاستكمال التحقيقات في الحالة في ليبيا بحلول الربع الأول من عام 2026.

في حال ارتأى المدعي العام، بعد إجراء التحقيق أو في سياق التحقيق أنّه قد تمّ جمع أدلة كافية للمباشرة بدعوى ضدّ فرد واحد أو أكثر ممن هم متهمون بجرائم، يجوز للمدعي العام أن يقدّم طلب لقضاة الدائرة التمهيدية لإصدار أوامر قبض أو استدعاءات للمثول للمتهمين قيد الموضوع. وعند تقديم هذه الطلبات، يحاول المدعي العام إقناع القضاة وتقديم الأدلّة، وذلك لتقديم حجته التي تفيد بتوفّر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنّ الأشخاص قد ارتكبوا جريمةً تقع ضمن اختصاص المحكمة.

في حالات معينة، مثلاً لدى وفاة المتهم، يمكن للمدعي العام أن يقدم طلب بسحب أوامر القبض المعلقة. تقبل الدائرة التمهيدية الطلبات بعد تقييم الوثائق ذات الصلة التي تدعم طلب المدعي العام.

في الحالة في بليبيا، أصدرت الدائرة التمهيدية 15 أمراً بالقبض علنياً (للمزيد من المعلومات، أنظر أدناه على القسم المتعلق بأوامر القبض). ولربما صدر المزيد من أوامر القبض غير العلنية (لم تُرفع عنها الأختام) ولربما قد يصدر المزيد في المستقبل وحتى انتهاء التحقيقات.

تمّ سحب أربعة أوامر قبض بعد وفاة المتهمين، وآخر بسبب عدم مقبولية الدعوى. ومن بين أوامر القبض الخمسة عشر، تبقى عشرة أوامر معلقة لم تنفذ بعد بمعنى أنّ المتهمين لم يتمّ اعتقالهم بعد.

الطعن في مقبولية الدعوى

عندما لا تنفّذ أوامر القبض ولا يتمّ اعتقال المتهم أو تسليمه للمحكمة ليُحاكم، يمكن للدولة المعنية أن تطعن في مقبولية أوامر القبض غير المنفّذة.

بموجب المادة 17 (1) (أ) من نظام روما الأساسي، قد تعتبر الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مقبولة إذا كانت الدولة التي تملك اختصاص النظر في الجرائم المزعومة تجري بالفعل تحقيقًا أو ملاحقة قضائية حقيقية بشأن الجرائم نفسها، ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك.

وعند تقييم الطعن في مقبولية القضية، تُحلّل المحكمة ما إذا كان: (1) في وقت تقديم الطعن، تقوم الدولة المعنية بإجراء تحقيق أو ملاحقة على المستوى الوطني؛ و–إذا كان الأمر كذلك–(2) ما إذا كانت هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات في القضية.

في قضية السنوسي، طعنت دولة ليبيا في مقبولية الدعوى، وطُلب من المحكمة تقييم المعايير المذكورة أعلاه. وقد اقتنعت الدائرة القضائية أنّ ليبيا «تتخذ خطوات ملموسة وتدّرجية تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية للسيد السنوسي عن سلوكٍ هو في جوهره مماثل لما هو مزعوم في الإجراءات أمام المحكمة». واستنادًا إلى الأدلة والمواد التي قدّمتها السلطات الليبية في القضية، رأت الدائرة القضائية أيضًا أنّ ليبيا لا تحجب السنوسي عن العدالة، وبالتالي فهي ليست غير راغبة ولا غير قادرة على إجراء ملاحقات حقيقية ضده، وذلك في إطار معنى المادة 17 (1) (أ)، و(2)، و(3). وبناءً عليه، أعلنت الدائرة القضائية عدم مقبولية القضية المعروضة أمام المحكمة ضدّ السنوسي.

استكمال التحقيق

بما يتوافق مع سياسة مكتب المدعي العام حول استكمال الحالة، عندما يقدّر المدعي العام أنّ مكتبه قد أجرى تحقيقات كافية في مسارات التحقيق المفتوحة وجمع الأدلة الكافية، يمكنه اتخاذ القرار باستكمال التحقيقات من أجل التقدّم إلى مرحلةً الملاحقة القضائية في الإجراءات أمام المحكمة.

وبعد استكمال التحقيقات، لن يتمكّن مكتب المدعي العام من جمع أي أدلة أو معلومات إضافية حول الوضع في دولة الحالة، ولن يتمكن من طلب إصدار المزيد من أوامر القبض.

استكمال التحقيق في حالة ليبيا

في نوفمبر من العام 2023، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء إحاطته النصف سنوية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنّه يعتزم استكمال أنشطة التحقيق في حالة ليبيا بحلول نهاية العام 2025. وفي مايو 2024، قدّم المدعي العام إلى مجلس الأمن «خارطة الطريق لاستكمال التحقيقات» وضمّنها معايير لا بد من استيفائها قبل استكمال أنشطة التحقيق بنجاح، وهي: 1) التعاون مع السلطات الليبية؛ 2) إصدار المزيد من أوامر القبض ضمن مسارات التحقيق الأربعة؛ و3) بدء محاكمة أمام المحكمة قبل نهاية العام 2025. وقد طرحت منظمات المجتمع المدني الليبية والدولية مخاوف عدة بشأن هذا القرار.

في شهر يناير من العام 2025، تمّ إلقاء القبض على السيّد أسامة المصري نجيم الصادر بحقه عن المحكمة الجنائية الدولية أمر قبض ما زال غير منفّذ، في إيطاليا، قبل أن تفرج عنه السلطات الإيطالية في وقتٍ لاحق ويعود إلى ليبيا. وإن كان ذلك ليدلّ على شيء، فهو يسلّط الضوء على التداعيات الخطيرة لغياب التعاون من قبَل الدول مع المحكمة، لا سيما في الحالة في ليبيا، وغياب التعاون من السلطات الليبية والإيطالية (أنظر القسم أدناه حول التعاون واعتقال السيّد نجيم في إيطاليا).

في مايو 2025، أعلن المدعي في بيانه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنّ التحقيقات في الحالة في ليبيا ستتواصل حتى الربع الأول من العام 2026.

وفي فترة لاحقة، وتحديداً في يوليو 2025، تمّ اعتقال مشتبه به آخر في سياق الحالة في ليبيا، هو السيّد خالد محمد الهيشري الذي تمّ القبض عليه في ألمانيا، بعد أن اصبح أمر القبض الصادر بحقه عن المحكمة الجنائية الدولية علنياً. وقد نُقِل المتهم إلى لاهاي بعد أن سلّمته السلطات الألمانية. وعُدَّ هذا التطوّر خطوةً إيجابيةً في تحقيق المعايير التي حددها مكتب المدعي العام في «خارطة الطريق لاستكمال التحقيقات»، حيثُ أنه دفع بمكتب المدعي العام إلى إعادة النظر في المهلة النهائية لاستكمال التحقيقات والتي كانت مقرّرة أن تنتهي في مايو 2025، وفي الإحاطة التالية إلى مجلس الأمن في نوفمبر 2025، أعلنت نائب المدعي العام أنّ **التحقيق سيستمرّ إلى ما بعد مايو 2026، وبالتالي ألغت الحدّ الزمني الذي تقرّر سابقاً.**

في حال سلّم المتهم نفسه، أو اعتُقل وسُلّم إلى المحكمة، تنتقل الدعوى إلى المرحلة التمهيدية. وتعدّ الدعوى ضدّ الهيشري إذاً اليوم رسمياً في المرحلة التمهيدية.

المثول الأول وإقرار التهم

يعرف الجزء الأول من المرحلة التمهيدية **بالمثول الأول** أو الأولي للمتهم. يمثل المتهم في المحكمة أمام القضاة الثلاثة للدائرة التمهيدية. في هذه الجلسة، يتمّ التأكيد على هوية المتهم وتُقرأ التهم لضمان فهمها من قبل المتهم.

ومن ثم، تحدّد المحكمة موعد جلسة «**إقرار التهم**» لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تتوفر أدلة كافية للدعوى للانتقال إلى المرحلة الابتدائية. قد تستغرق هذه العملية عاماً تقريباً لأنها بحاجة للكثير من التحضير بما في ذلك كشف الادعاء عن الأدلة للدفاع، والوقت الكافي لإعداد الدفاع، والوقت الكافي للسماح للمجني عليهم بتقديم طلب المشاركة وترتيب تمثيلهم القانوني.

في 3 ديسمبر 2025، مثل السيّد الهيشري أمام الدائرة التمهيدية للمرة الأولى. أكّد القضاة على هويته وتحققوا من أنّه قد أُبلغ بالجرائم التي زُعم بأنه ارتكبها وبحقوقه أمام المحكمة. وفي وقت الصياغة، **كان القضاة قد حدّدوا موعد جلسة إقرار التهم على أن تبدأ في 19 مايو 2026.**

بعد إقرار القضاة للتهم، تشكّل هذه التهم جزءاً من الدعوى المعروضة أمام المحكمة. من الجدير بالذكر أنّ الفرق بين الحالة والقضية هو أنّ الحالة تشير إلى جميع الجرائم المرتكبة ضمن فترة معينة على إقليم معين، في حين أنّ الدعوى تتعلق بشكلٍ أضيق بجرائم محددة يزعم أنها ارتُكبت من قبل شخص ما في مكان معين وزمان محدّد. ضمن الحالة، سيكون هناك جرائم عديدة قد تشكّل أساساً للدعوى ولكن في الممارسة، لا يباشر مكتب المدعي العام إلا القضايا ذات الصلة بعدد محدود منها (للمزيد من التفاصيل، أنظر إلى القسم الفرعي 5).

إذا لم يقرّ القضاة التهم، تنتهي الإجراءات ولا تنتقل القضية للمحاكمة.

المرحلة الابتدائية

في حال تمّ إقرار تهمة واحدة أو أكثر، تنتقل الدعوى إلى **المرحلة الابتدائية**. تتضمّن هذه المرحلة الإعداد للمحاكمة، والمحاكمة نفسها، وفترة المداولات من قبل القضاة التي يُكتب خلالها الحكم. في المحاكمة، يتسنّى للادعاء والدفاع فرصة تقديم الدعوى. ويكون على مكتب المدعي العام عرض الأدلة على المحكمة من أجل إثبات أنّ المتهم مذنب بما لا يدع مجالاً للشك. بعد أن يقدّم المدعي العام جميع الأدلة (الوثائق، الشهود، وما إلى ذلك)، يحين دور المتهم بمساعدة محاميه لتقديم الدفاع. وفي ختام المحاكمة، يحدّد القضاة ما إذا كان المتهم مذنب بما لا يدع مجالاً للشك بارتكاب الجرائم التي اتهم بارتكابها. وفي حال ثبت الذنب، يعاقب المتهم.

قد يفرض القضاة عقوبة السجن، ولا تتخطّى العقوبة القصوى الثلاثين عاماً وفي حال الخطورة القصوى قد يعاقب المتهم بالسجن مدى الحياة. كما يمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم، من قبيل إعادة التأهيل، والتعويض وغير ذلك من أشكال الجبر وفق ما هو ملائم. في هذه الحالة، يصدر القضاة أمراً بجبر الأضرار يقررون فيه أشكال جبر الأضرار التي يحق للمجني عليهم الحصول عليها وكيفية تنفيذ هذا الأمر.

تستغرق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وقتًا طويلًا للوصول إلى حكم بشأن إدانة المتهم أو براءته. وقبل بدء المحاكمة، يتعيّن على الدفاع الاطلاع على أدلة الادعاء العام، والتي تكون غالبًا كثيرةً، ومنحه الوقت الكافي لتقييمها، وإجراء تحقيقات الدفاع، وإعداد قضيته. كما قد تستمر المحاكمات نفسها لعدة أشهر، وأحيانًا لأكثر من عام، نظرًا لكثرة الشهود الذين يُستمع إليهم عادةً. فعلى سبيل المثال، في سياق التحقيق المتعلّق بجرائم ارتُكبت في العام 2003 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدر أمر بالقبض في العام 2007، وأُدين المتهم في العام 2014؛ وصدر أمر بجبر الأضرار في العام 2015، واكتمل تنفيذه في العام 2024. وعندما تواجه المحكمة صعوبات في القبض على متهم ما، أو في حال عدم تعاون الدولة التي وقعت فيها الجرائم، قد تستغرق العملية القضائية وقتًا أطول.

الاستئناف

قد تنتقل المحاكمة إلى **مرحلة الاستئناف**. ويحقّ للمدعي العام وللدفاع (المحامي أو المحامون الذين يمثّلون المتهم) استئناف الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية و/أو العقوبة، والطعن في قوّة أو صحة الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية. وهذا يعني أنه يمكنهم طلب نقض القرار الصادر عن قضاة الدائرة الابتدائية أمام هيئة قضائية أعلى، وهي دائرة الاستئناف. وقد تشمل أسباب (أُسس) الاستئناف أخطاء إجرائية، أو أخطاء تتعلّق بوقائع القضية (خطأ في الوقائع)، أو تطبيقًا أو تفسيرًا غير صحيح للقانون (خطأ في القانون)، أو أي أسباب أخرى أثّرت في عدالة الإجراءات، بما في ذلك عدم تناسب العقوبة مع الجرائم المرتكبة. كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

لا يمكن للمجني عليهم استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية بشأن إدانة المتهم (أو براءته) أو بشأن العقوبة. لكن لهم الحق في استئناف أوامر جبر الأضرار. كما يجوز للشخص المُدان أو لمالك الممتلكات المتأثرة بالأمر الطعن في أوامر جبر الأضرار.

إذا تمّ تأييد الحكم في مرحلة الاستئناف، تصبح الإدانة نهائيةً.

جبر الأضرار

عقب صدور الحكم، تصدر الدائرة عادةً أمرًا **بجبر الأضرار** ضد الشخص المُدان. ويُعدّ هذا الأمر قرارًا رسميًا تصدره المحكمة، تأمر بموجبه الشخص المُدان بدفع تعويضات للمجني عليهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجرائم التي أُدين بها. وبالإضافة إلى التعويضات، غالبًا ما يتضمّن أمر جبر الأضرار تدابير أخرى، مثل برامج إعادة التأهيل أو تقديم اعتذارات رسمية. ويمكن العثور على مزيد من المعلومات حول جبر الأضرار ودور المجني عليهم في هذه العملية في القسم الثالث من هذا الدليل.

4 ما هي الجرائم التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا وكيف تتعاون مع حكومة ليبيا وسائر البلدان الأخرى؟

يفيد «مبدأ التكامل» أنّ المحكمة الجنائية الدولية يقصد بها أن تكمّل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية لا أن تحلّ محلّها. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة قضية ما إلاّ في الحالات التي تكون فيها الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك فعلياً. وبالتالي، لن تلاحق المحكمة قضية معروضة على المحاكم الوطنية ما لم يتفق القضاة على أنّ الإجراءات الوطنية ترمي إلى حماية مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة من المساءلة.

في الممارسة، يعني ذلك أنّ أكثرية القضايا ستلاحق على المستوى الوطني. من حيث المبدأ، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى توجيه التهم فقط ضدّ عدد محدود من الأفراد ذوي الرتب العالية.

التكامل بين الجهود المحلية والمحكمة الجنائية الدولية في حالة ليبيا

منذ فتح الحالة في ليبيا، لم تجر سوى تحقيقات محلية محدودة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة هناك منذ العام 2011. وتسود مخاوف خطيرة حيال قدرة نظام العدالة القانونية والمؤسساتية الليبي على معالجة النطاق الواسع والجسيم للجرائم الدولية الخطيرة لا سيما أنها لم تصادق على مقتضيات نظام روما الأساسي ولم تطبقها على المستوى المحلي فيما يتعلق بهذه الجرائم.

رُدّت دعوى السنوسي من قبل المحكمة في العام 2014 باعتبارها غير مقبولة عملاً بمبدأ التكامل. ومع ذلك، رغم واقع أنّ السنوسي قد أدين من قبل محكمة ليبية في طرابلس وحُكم عليه بالموت، مما طرح مخاوف خطيرة تتعلّق بانتهاكات الأصول القانونية الواجبة ومسائل متعلقة بالحياد واستقلالية المحاكمات في ليبيا.

في 5 نوفمبر 2025، تمّ اعتقال السيّد أسامة المصري نجيم الصادر بحقه أمر قبض من المحكمة الجنائية الدولية في 18 يناير 2025 من قبل السلطات الليبية في طرابلس (بعد أن ألقي القبض عليه وتم الإفراج عنه في إيطاليا من قبل السلطات الإيطالية) الأمر الذي أعاد إلى السطح المخاوف المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالمحاكمات في ليبيا. ويبقى غير واضح ما إذا كان السيّد نجيم سيسلّم إلى عهدة المحكمة أو إذا ستتمّ ملاحقته محلياً. يرجى الاطلاع على القسم التالي للمزيد من المعلومات حول التعاون بشأن قضية السيّد نجيم.

في دول أوروبية عديدة، تجري التحقيقات في الجرائم المرتكبة في ليبيا على أساس الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم. يتيح مبدأ الولاية القضائية العالمية للدول ملاحقة الأفراد على الجرائم الخطيرة جداً بصرف النظر عن جنسية الجاني، والمجني عليهم، ومكان ارتكاب الجرائم. كما يمكن ملاحقة الجرائم الأخرى التي لا تندرج في هذه الفئة في دول ثالثة عندما ترتكب جزئياً في تلك الدولة (من قبيل التهريب أو الإتجار) وعندما ترتكب من قبل أو ضدّ مواطن تلك الدولة.

منذ العام 2022، يشارك مكتب المدعي العام في الفريق المشترك الذي يدعم التحقيقات حول الجرائم المدعى بارتكابها ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا. ويتكون هذا الفريق من سلطات إنفاذ القوانين من إيطاليا، وإسبانيا، وهولندا والمملكة المتحدة. كما يلقى الفريق أيضاً الدعم من الوكالة الأوروبية لإنفاذ القانون (اليوروبول). ويعمل الأطراف معاً من أجل دعم التحقيق في هذه الجرائم وتبادل المعلومات والأدلة.

وكجزء من هذا الجهد المشترك، فتح المدعي العام الهولندي تحقيقاً في قضية المواطن الإريتري تيويلد جويتوم المعروف باسم وليد لتورّطه في التهريب والإتجار ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا وباشرت بالإجراءات الجنائية ضدّه. في 27 يناير 2026، أدين وليد بعشرين عاماً من السجن بسبب قيادة منظمة إرهابية والإتجار بالبشر والابتزاز فيما يتعلق بتهريب المهاجرين. ولكن من الجدير بالملاحظة أنه لم توجه إليه اتهامات ولم تتم إدانته بجرائم ضدّ الإنسانية. ولا تزال الإجراءات المماثلة ضدّ شريكه كيدان زيكارياس حبت مريم جارية.

5 ما هو أمر القبض؟ وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضمن اعتقال المطلوبين؟

أمر القبض هو وثيقة قانونية تُجيز توقيف الشخص المسمّى فيها. ويجوز للمدعي العام أن يقدّم طلبًا لإصدار أمر قبض إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في أي وقت بعد بدء التحقيق. وتقوم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بفحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدَّمة من المدعي العام، وتقرّر ما إذا كان ينبغي إصدار أمر القبض. ويشكّل أمر القبض أساسًا قانونيًا يتيح للسلطات الوطنية توقيف هذا الشخص.

وبدلًا من ذلك، يمكن للمدعي العام أن يقدّم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه إصدار استدعاء للشخص المعني. ويُبلَّغ هذا الأمر إلى الشخص المطلوب مثوله طوعًا أمام المحكمة. وعمليًا، نادرًا ما تُصدر المحكمة الاستدعاءات، بل هي تستخدم فقط عند توفّر أسباب تدعو للاعتقاد بأن المشتبه به سيمثل أمام المحكمة طوعًا.

وقد يكون تأمين القبض على الأشخاص المطلوبين أمرًا صعبًا. فالمحكمة لا تملك وسائل لتنفيذ أوامر القبض بنفسها، بل تعتمد على تعاون الدول لتحديد مكان المتهمين وتوقيفهم ونقلهم إلى لاهاي. وفي الممارسة، ورغم التزام الدول الأطراف في المحكمة بالقبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض، فإنها قد تتردّد في القيام بذلك، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمسؤولين ذوي الرتب العالية.

كما يمكن للمحكمة أن تطلب من دول غير الأعضاء فيها تقديم المساعدة لتنفيذ أوامر القبض، إلّا أن التعاون مع هذه الدول قد يكون أقل موثوقية، لأنها لا تخضع لنفس التزامات التعاون مع المحكمة التي تقع على عاتق الدول الأطراف.

وعندما تكون الحالة قد أُحيلت أصلًا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن، في حال عدم التعاون، أن يفرض تدابير مثل العقوبات الاقتصادية، أو تجميد الأصول، أو حظر السفر، أو حتى التدخّل العسكري. وحتى الآن، أبلغت المحكمة مجلس الأمن بعدم تعاون ما لا يقل عن ستة دول (تشاد، جيبوتي، ليبيا، مالاوي، أوغندا، والسودان). ومع ذلك، لم يستخدم مجلس الأمن صلاحياته بفرض هذه التدابير حتى الآن.

إجراءات عدم التعاون فيما يتعلق بالحالة في ليبيا

بتاريخ 18 يناير 2025، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر قبض بحقّ السيد أسامة المصري نجيم. وفي 19 يناير 2025، أوقفت السلطات الإيطالية السيد نجيم واحتجزته. وفي 21 يناير 2025، أفرجت السلطات الإيطالية عنه وأعادته إلى ليبيا. وفي 17 أكتوبر 2025، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها الذي خلصت فيه إلى أنّ إيطاليا لم تمتثل لالتزاماتها في مجال التعاون بموجب نظام روما الأساسي.

وفي البداية، خلص القضاة إلى أنّه نظرًا لكون إيطاليا قد باشرت بالفعل بإجراءات داخلية تتعلّق بمسألة عدم التعاون، فإن القضاة لم يكونوا بعد في موقع يسمح لهم بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إلى جمعية الدول الأطراف. وبدلًا من ذلك، طلب القضاة من إيطاليا معلومات إضافية بشأن الإجراءات الداخلية، وقد أحال قلم المحكمة هذه المعلومات إلى الدائرة القضائية في 31 أكتوبر 2025.

وعقب تبادل المراسلات بشأن هذه المسألة، أصدر القضاة في 26 يناير 2026 قرارًا بإحالة إيطاليا إلى جمعية الدول الأطراف، مستندين في ذلك إلى عدد من

الأسباب، من بينها أنّ الإجراءات المحلية التي تمت المباشرة بها في إيطاليا قد رُفضت من قبل البرلمان الإيطالي. وفي 29 يناير، أحالت هيئة رئاسة المحكمة القرار إلى رئيس جمعية الدول الأطراف. وسيقدّم مكتب الجمعية تقريرًا بشأن الإجراءات المتّخذة، مرفقًا بأي توصيات، إلى الدورة المقبلة للجمعية .

وبالتوازي مع ذلك، تقدّم أحد الناجين من التعذيب، الذي كان محتجزًا بصورة غير قانونية في ليبيا، بطلب ضد إيطاليا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على خلفية عدم تعاونها مع المحكمة. ويستند هذا الطلب إلى أنّ تقاعس إيطاليا عن التعاون قد أدّى إلى انتهاك التزامها بالتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة والحق في عدم التعرّض للتعذيب. ولم تصدر حتى الآن أي تحديثات علنية بشأن هذه القضية.

تتضمّن أوامر القبض عادةً حوادث محدّدة أو أنماطًا من السلوك. ويقرّر المدعي العام الجرائم والمشتبه بهم الذين سيشملهم طلب إصدار أوامر القبض. وتعتمد هذه القرارات على الاستراتيجية الادعائية وعوامل أخرى، بدءًا من مبدأ التكامل مع التحقيقات الوطنية، وصولًا إلى توافر أدلة قوية تُثبت الصلة بين الجاني المزعوم وجرائم محدّدة. وعند إصدار أوامر القبض، يجوز للدائرة التمهيدية رفض تضمين بعض الحوادث أو المتهمين إذا ارتأت أنّ الأدلة غير كافية.

أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة في ليبيا

أصدرت الدائرة التمهيدية 15 أمر قبض في الحالة في ليبيا منذ العام 2011، وكانت قد صدرت العديد من أوامر القبض هذه من دون أن تُرفع عنها السرية، مما يعني أن القضاة قرّروا إبقاء مضمون أوامر القبض سريًا، مع نشر بعض العناصر فقط عبر بيانات صحفية تتضمّن أسماء المشتبه بهم، والجرائم المزعومة، وأنماط المسؤولية. وغالبًا ما يُتّخذ هذا الإجراء لحماية الضحايا أو لتجنّب تنبيه المشتبه بهم الذين قد يسعون إلى الإفلات من القبض عليهم. وفي 4 أكتوبر 2024، رفعت الدائرة التمهيدية الأولى السرّية عن ستة أوامر قبض في الحالة الليبية، تتعلّق بجرائم حرب يُزعم ارتكابها في مدينة ترهونة.

وحتى تاريخ صياغة هذا الدليل، يعتزم مكتب المدعي العام مواصلة التحقيق في الحالة في ليبيا على مدار العام 2026 وربما لما بعده. ويملك مكتب المدعي العام إمكانية طلب إصدار أوامر قبض إضافية حتى انتهاء هذا التحقيق.

الاسم والمنصب	تاريخ الإصدار	الجرائم	السياق	المسار الذي آل إليه أمر القبض
معمّر محمد أبو منيار القذافي، قائد القوات المسلّحة الليبية، ويعمل بصفة رئيس للدولة الليبية	27 يونيو 2011	جرائم ضدّ الإنسانية تشمل 1) القتل العمد و2) الاضطهاد. جريمتان منصوص عليهما في المادتين 7 (1) (أ) و7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.	يُزعم أنّه في الفترة من 15 فبراير وحتى 28 فبراير 2011 على الأقل، وتنفيذًا لسياسة دولة هدفت إلى ردع وقمع [...] المظاهرات التي نظمها مدنيون ضد نظام معمّر القذافي، عمدت قوات الأمن الليبية، التي تشمل وحدات من الأجهزة الأمنية والعسكرية، بشنّ هجوم في أنحاء ليبيا ضد السكان المدنيين المشاركين في تلك المظاهرات أو الذين كان يُنظر إليهم على أنهم معارضون للنظام، مما أسفر عن مقتل وإصابة واعتقال وسجن المئات من المدنيين. *	تمّ سحبه بسبب وفاة المتهم.
سيف الإسلام القذافي، الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ويعمل، بحكم الواقع، بصفة رئيس وزراء ليبيا.				سيتمّ سحبه بسبب وفاة المتهم.
عبد الله السنوسي، كولونيل في القوات المسلّحة الليبية ورئيس جهاز الاستخبارات				تمّ سحبه على أساس عدم المقبولية.
التهامي محمد خالد لواء سابق في الجيش الليبي والرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي	18 أبريل 2013	جرائم حرب تشمل 1) التعذيب؛ 2) المعاملة القاسية؛ و3) الاعتداء على كرامة الشخص. وهذه الجرائم منصوص عليها في المادتين 8 (2) (1) و8 (2) (2) من نظام روما الأساسي. جرائم ضدّ الإنسانية تشمل 1) السجن؛ 2) التعذيب؛ 3) غيره من الأفعال اللاإنسانية؛ و4) الاضطهاد. وهي منصوص عليها في المواد 7 (1)، 7 (1) (و)، 7 (1) (ح) و7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي.	يُزعم أنّه في الفترة من 15 فبراير وحتى 28 فبراير 2011، وتنفيذًا لسياسة دولة هدفت إلى طمس المعارضة الليبية ضد نظام معمّر القذافي بأي وسيلة، تعمد الجيش وجهاز الاستخبارات والأمن في ليبيا، بشنّ هجوم ضدّ المدنيين أدى إلى اعتقال واحتجاز وإساءة معاملة من كان ينظر إليهم على أنّهم من المعارضين لنظام القذافي. تعمد أعضاء جهاز الأمن الداخلي الليبي وغيره من القوى الأمنية اعتقال واحتجاز أشخاص كان يُنظر إليهم على أنهم معارضون لنظام القذافي وتمّ إخضاعهم لأشكال متعدّدة من المعاملة السيئة في مواقع مختلفة في أرجاء ليبيا، بما فيها الزاوية، وطرابلس، وتاجوراء، ومصراتة، وسرت، وبنغازي وتاورغاء.	تمّ سحبه بسبب وفاة المتهم

الاسم والمنصب	تاريخ الإصدار	الجرائم	السياق	المسار الذي آل إليه أمر القبض
محمود مصطفى بو سيف الورفلي، رائد في لواء الصاعقة	أمر قبض أول في 15 أغسطس 2017؛ أمر قبض ثان في 4 يوليو 2018.	جرائم حرب تشمل القتل العمد ومنصوص عليها في المادة 8 (2) (1) من نظام روما الأساسي.	يُزعم أنه منذ أوائل مارس 2011 على الأقل، كان نزاع مسلّح ليس له طابع دولي قائمًا بين القوات الحكومية ومجموعات مسلّحة منظّمة مختلفة، أو بين هذه المجموعات، ومن بينها لواء الصاعقة. وقد شارك لواء الصاعقة في النزاع المسلّح منذ أيام الثورة ضد نظام القذافي، ولاحقًا منذ مايو 2014. وكان لواء الصاعقة منظماً ضمن هيكل هرمي، يضمّ قادة ميدانيين يعملون تحت القيادة العامة للواء بُو خمادة. وكانت الأوامر تُنقل عبر تسلسل القيادة ويتم الامتثال لها، كما كانت الصاعقة تمتلك القدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها، وفي سياق ذلك قُتل مدنيون.	تمّ سحبه بسبب وفاة المتهم.
سيف سليمان سنيدل، زعيم ميداني سابق في مجموعة الـ50 التابعة للواء الصاعقة وكان يشار إليه بـ"الضابط الميداني" وكان يحمل رتبة ملازم أول	10 نوفمبر 2020	جرائم حرب تشمل 1) القتل العمد؛ 2) التعذيب؛ 3) الاعتداء على كرامة الشخص. وهذه الجرائم منصوص عليها في المادتين 8 (2) (1) و8(2) (2) من نظام روما الأساسي.	يُزعم أنه منذ أوائل مارس 2011 وحتى فبراير 2018* على الأقل، كان نزاع مسلّح ليس له طابع دولي قائمًا بين القوات الحكومية ومجموعات مسلّحة منظّمة مختلفة، ومن بينها لواء الصاعقة. بالإضافة إلى ذلك، يزعم أنه منذ مايو 2014، شارك لواء الصاعقة في عملية أطلقها الجيش الليبي في بنغازي، تحت مسمّى «عملية الكرامة»، حيث قام أفراد من الكتيبة باعتقال واحتجاز وإساءة معاملة وإعدام أشخاص بسبب معارضتهم المتصورة للمشير خليفة حفتر (قائد اللواء). *ملاحظة: يمتد النطاق الزمني لأمر القبض الصادر بحق سنيدل من تاريخ سابق لـ 3 يونيو 2016 وحتى 17 يوليو 2017 تقريباً.	معلّق

الاسم والمنصب	تاريخ الإصدار	الجرائم	السياق	المسار الذي آل إليه أمر القبض
ناصر محمد مفتاح ضو (اللحسة)	6 أبريل 2023	جرائم حرب تشمل 1) القتل العمد؛ 2) التعذيب؛ 3) الاعتداء على كرامة الشخصالمعاملة القاسية؛ والتعذيب. وهذه الجرائم منصوص عليها في المادتين 8 (2) (1) و8(2) (2) من نظام روما الأساسي.	عقب سقوط نظام القذافي، برزت قبيلة الشقاقيات، المعروفة أيضًا بعائلة الكاني، كقوة محلية مؤثرة في مدينة ترهونة. وتشكّلت مجموعة حول أشقاء الكاني السبعة عُرفت باسم «الكانيات». وبحلول عام 2015، كانت «الكانيات» تسيطر على ترهونة من خلال الترهيب والعنف، كما بسطت نفوذها على الشرطة والقوات المسلحة المحلية. ويُزعم أنه قرابة 4 أبريل 2019، تم إدماج «الكانيات» ضمن الجيش الوطني الليبي، وشاركت في الهجوم على مدينة طرابلس تحت مسمّى «عملية طوفان الكرامة»، وذلك حتى 5 يونيو 2020 حين فقدت «الكانيات» السيطرة على ترهونة. وخلال فترة سيطرة «الكانيات» على ترهونة، يُزعم أن أشخاصًا تعرّضوا لسوء المعاملة والتعذيب والقتل.	معلّق
مخلوف مخلوف أرحومة دومة (دومة) الساعد الأيمن لعبد الرحيم الكاني من ميليشيا الكانيات				
عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي (عبد الرحيم الكاني) زعيم في الكانيات				
محمد محمد الصالحين سلمي (محمد صالحين)		جرائم حرب تشمل 1) القتل العمد؛ 2) المعاملة القاسية؛ 3) التعذيب؛ 4) الاعتداء على كرامة الشخص؛ و5) العنف الجنسي؛ و6) الاغتصاب وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد 8 (2) (1) و8(2) (2) و8 (2) (6) من نظام روما الأساسي.		
عبد الباري أياد رمضان الشقاقي (الشقاقي) قريب وشريك مقرّب للأشقاء الكاني	18 يوليو 2023	جرائم حرب تشمل 1) القتل العمد؛ 2) الاعتداء على كرامة الشخص؛ 3) المعاملة القاسية؛ و4) التعذيب. وهذه الجرائم منصوص عليها في المادتين 8 (2) (1) و8(2) (2) من نظام روما الأساسي.		
فتحي فرج محمد سليم الزنكال (الزنكال)		جرائم حرب تشمل 1) القتل العمد؛ 2) المعاملة القاسية؛ 3) التعذيب؛ 4) الاعتداء على كرامة الشخص؛ 5) العنف الجنسي؛ و6) الاغتصاب. وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد 8 (2) (1) و8(2) (2) و8 (2) (6) من نظام روما الأساسي.		

الاسم والمنصب	تاريخ الإصدار	الجرائم	السياق	المسار الذي آل إليه أمر القبض
أسامة المصري نجيم مدير سجن معيتيقة أو صاحب منصب رفيع في إدارة السجن.	18 يناير 2025 ونسخة مصحّحة في 24 يناير 2025	جرائم حرب تشمل 1) الاعتداء على كرامة الشخص؛ 2) المعاملة القاسية؛ 3) التعذيب؛ 4) العنف الجنسي؛ 5) القتل العمد و6) الاغتصاب وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد 8 (2) (1) و8(2) (2) و8 (2) (6) من نظام روما الأساسي. جرائم ضدّ الإنسانية تشمل 1) السجن؛ 2) التعذيب؛ 3) العنف الجنسي؛ 4) الاغتصاب؛ 5) القتل؛ و6) الاضطهاد (المواد 7 (1) (أ)، 7 (1)، 7 (1) (و)، 7 (1) (ز) و7 (1) (ح)	يزعم أنّه بدءاً من فبراير 2015*، تعرّض المحتجزون في سجن معيتيقة، وهو مرفق الاحتجاز الأضخم في غرب ليبيا للسجن والقتل والتعذيب والمعاملة القاسية وفي بعض الحالات للعنف الجنسي والاغتصاب على يد أعضاء من قوة الردع الخاصة التي تحكم سيطرتها على السجن. ويزعم أنّ قوة الردع الخاصة كانت تعمل وفق مخطط مشترك بطموحات سياسية واقتصادية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب من أجل استهداف أي شخص ينظر إليه من قبل أعضائها على أنّه إرهابي أو معارض. *ملاحظة: يمتد النطاق الزمني لأمر القبض بحق الهيشري من فبراير 2015 وحتى أوائل 2020 على الأقل.	نجيم اعتقل واحتجز في ليبيا. الهيشري تمّ تسليمه من ألمانيا للمحكمة الجنائية الدولية.
خالد محمد علي الهيشري (البوطي أو الشيخ خالد أو الهيشري) ضابط وملازم أول لوزارة الداخلية، عضو مؤسس ومسؤول رفيع في قوة الردع الخاصة.	10 يوليو 2025	جرائم حرب تشمل 1) المعاملة القاسية؛ 2) التعذيب؛ 3) الاعتداء على كرامة الشخص؛ 4) الاغتصاب؛ 5) العنف الجنسي؛ 6) القتل العمد وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد 8 (2) (1) و8(2) (2) و8 (2) (6) من نظام روما الأساسي. جرائم ضدّ الإنسانية تشمل 1) السجن؛ 2) التعذيب؛ 3) العنف الجنسي؛ 4) الاغتصاب؛ 5) القتل؛ و6) الاضطهاد (المواد 7 (1) (أ)، 7 (1)، 7 (1) (و)، 7 (1) (ز) و7 (1) (ح).		

2. فهم حقوقك كمجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية

©Ismail Zitouny/REUTERS. يطالب متظاهرون بتقديم عبد الله السنوسي إلى العدالة، وهو متهم بأداء دور رئيسي في مذبحة سجن أبو سليم عام 1996. وكانت المحكمة قد حققت معه بشأن جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والاضطهاد، ارتُكبت في بنغازي، ليبيا، في الفترة من 15 إلى 20 فبراير/شباط 2011. طرابلس، 5 أبريل/نيسان 2013.

6 كيف يمكنني التواصل مع مكتب المدعي العام في حال توفّر معلومات لديّ ذات صلة بالحالة في ليبيا؟

إذا توفّرت لدى أي شخص معلومات متعلقة بالجرائم التي تقع في نطاق تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية، يمكن لهذا الشخص إرسال المعلومات إلى مكتب المدعي العام.

إرسال المعلومات إلى مكتب المدعي العام

قبل تقديم المعلومات إلى مكتب المدعي العام، قد يجد المجني عليهم وغيرهم من الأفراد فائدة في التواصل مع منظمات المجتمع المدني أو المحامين العاملين في القضايا المرتبطة بتحقيقات المحكمة في ليبيا. فهذه المنظمات والأفراد على دراية بإجراءات المحكمة والقواعد ذات الصلة وسبل تقديم المعلومات، ويمكنهم مساعدة الضحايا في تعبئة النماذج المناسبة وتقديم الأدلة، وكذلك في فهم المخاطر قبل التواصل مع مكتب المدعي العام. ويمكن الاطلاع على قائمة بهذه المنظمات وبيانات الاتصال بها في **الملحق 2 لهذا الدليل.**

قد تكون المعلومات المقدّمة إلى مكتب المدعي العام مفيدة في تحديد هوية الجناة وإعداد القضايا. ومع ذلك، فإن ليس كل ما يُقدَّم من معلومات إلى المدعي العام سيؤدي إلى فتح قضية أمام المحكمة أو يُدرج ضمن التهم الموجّهة إلى أفراد معيّنين. كما أن تقديم المعلومات لا يضمن أن يتم التواصل لاحقًا مع الشخص الذي قدّمها أو أن يتلقى أي رد. ومع ذلك، وحتى إن لم تُفضِ المعلومات إلى قضية محدّدة، فإنها تظل تسهم في بلورة استراتيجية مكتب المدعي العام.

إن إرسال المعلومات إلى مكتب المدعي العام لا يعني أنها ستصل إلى قلم المحكمة أو إلى أجهزة المحكمة الأخرى. وإذا رغب المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات، فعليهم التواصل مع قلم المحكمة بشكل منفصل.

السرية والأمن

على المجني عليهم المشاركين والمتخوفين من أن يتمّ الإفصاح عن معلومات محددة لفريق الدفاع (مثلاً معلومات قد تؤدي إلى التعرّف على هويتهم) أن يطلبوا من مكتب المدعي العام الحفاظ على سرية هذه المعلومات. إلا أنّ هذه الطلبات بعدم الإفصاح لا تُمنح تلقائياً: فإذا تشارك المجني عليه معلومات مع المدعي العام خاضعة للكشف عن المستندات (بمعنى أنه يجب مشاركتها مع فريق الدفاع قبل المحاكمة) فإن موجبات الإفصاح ستتغلب على طلب المجني عليه.

7 كيف يمكنني المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

تختلف طبيعة المشاركة بحسب الصفة التي يشارك فيها الشخص: بصفة **مجني عليه** أو بصفة **شاهد**.

صفة المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لتتوفر في الشخص صفة المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من استيفاء معايير عدة:

- يجب أن يكون مقدم الطلب قد لحقه ضرر شخصي مباشر أو غير مباشر نتيجة الجرائم ذات الصلة.
- الجرائم المدعى بها والتي ألحقت بالمجني عليه الضرر يجب أن تكون جزءاً من الإجراءات أمام المحكمة.
- على المجني عليه تقديم نسخة عن هويته. وإذا كان من العائلة المقرّبة للمجني عليه المباشر، يجب تقديم وثيقة لإثبات القرابة.

يمكن أن يتخذ الضرر أشكالاً عدة. فقد يكون جسدياً، ويشمل ذلك الإصابات الجسدية وكما قد يكون له معنى أوسع.

> في قضية نتاغاندا، حكمت المحكمة أنّ النقل القسري للأشخاص وتشرّدهم في حالات لا يستطيعون فيها الوصول إلى الغذاء والماء والملجأ أو الرعاية الطبية قد يعني أنهم تعرضوا لضرر جسدي. علاوةً على ذلك، فإنّ المعاناة والأذى المستمرين اللذين يختبرهما المجني عليهم في هذه الظروف يشكّلان ضرراً جسدياً كذلك.

كما يمكن أن يكون الضرر أيضاً نفسياً أو عاطفياً بمعنى معاناة نفسية أو في الإضرار بالصحة النفسية للفرد. فعلى سبيل المثال، قد ينجم الضرر النفسي عمّا اختبره المجني عليه أو شهده.

كما قد يكون الضرر ماديًا، أي أن يكون الشخص قد تعرّض لتضرر ممتلكاته أو لخسارة الممتلكات أو الدخل. وهذه القائمة ليست حصرية، إذ تم الاعتراف أيضًا بأشكال أخرى من الضرر (مثل فقدان فرص التعليم) بوصفها كأشكال أخرى من الضرر.

يُعدّ الضرر غير المباشر غالبًا الضرر النفسي أو المادي الذي يلحق بأقارب من قُتلوا أو أُصيبوا بإصابات جسيمة نتيجة الجرائم. ويجب أن يكون الضرر غير المباشر ضررًا تعرّض له المجني عليهم بشكل شخصي.

ويمكن أيضًا اعتبار المنظمات أو الأشخاص الاعتباريين مجنياً عليهم، ولكن فقط بقدر ما تكون ممتلكاتهم المخصّصة لأغراض محدّدة – أغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية، وكذلك الممتلكات مثل المعالم التاريخية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأعيان ذات الطابع الإنساني – قد تعرّضت للضرر أو التدمير.

صفة الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية

الشاهد هو شخص شاهد شخصياً أو علم بالجرائم أو بسياق الجرائم موضوع التحقيق. يشارك الشهود عن طريق الإدلاء بإفادات مكتوبة أو الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، وتستخدم شهادة الشاهد كدليل.

ليس من الضروري أن يكون قد لحق بالشاهد ضرر بسبب الجرائم، فقد يكون هناك شهود داخليون ساهموا بدورهم في ارتكاب الجرائم أو شهود خبراء يملكون الدراية المتخصصة التي تكون ذات صلة بالقضية.

وقد تتداخل صفة الشاهد مع صفة المجني عليه في الحالات التي يصبح فيها المجني عليهم شهوداً في إجراءات المحكمة – وتشير المحكمة إلى الشخص في هذه الحالات بـ"شاهد ذو صفة مزدوجة".

كما تتخذ المحكمة تدابير لحماية الشهود الذين يشاركون في إجراءاتها. ويستفيد الشهود من فريق دعم قسم المجني عليهم والشهود، الذي يوفّر الدعم النفسي والطبي عند الحاجة، كما يمكنهم طلب تدابير الحماية.

الفرق بين المجني عليهم كمشاركين ("المجني عليهم المشاركون") والمجني عليهم كشهود

يعبّر المجني عليهم المشاركون بشكلٍ طوعي عن آرائهم ومخاوفهم للمحكمة. ويمكن أن تأتي مشاركتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات كما يرى القضاة ذلك ضرورياً. وهم دوماً ممثلون من قبل محام، من دون الحاجة للمثول شخصياً. يرسل الممثلون القانونيون الآراء إما كتابةً (عن طريق تقديم الطلبات) أو من خلال المثول شخصياً أمام القضاة.

في المقابل، عندما يؤدي المجني عليهم دور الشهود يتم استدعاؤهم من أجل الإدلاء بشهاداتهم من قبل الادعاء أو الدفاع أو الممثل القانوني للمجني عليهم أو الدائرة القضائية. بصفتهم شهوداً، يخدمون مصالح المحكمة والطرف الذي يستدعيهم ويقدمون الأدلة عن طريق الإدلاء بشهاداتهم والإجابة عن الأسئلة ذات الصلة لا سيما شخصياً ومن دون فائدة الممثل القانوني.

في الأقسام التالية، يركز هذا الدليل بشكلٍ أساسي على حقوق المجني عليهم المشاركين.

المشاركة في مرحلة التحقيق

يمكن للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات في مرحلة التحقيق، بما في ذلك عن طريق المباشرة بهذه الإجراءات بأنفسهم. أما المسائل التي يمكن للضحايا السعي من خلالها لتقديم آرائهم في المراحل المبكرة فتشمل على سبيل المثال أي مسائل اختصاص قد تنشأ في هذه المرحلة. وفي أي إجراءات أمام القضاة حول ما إذا كان من الممكن فتح تحقيق أو في حال تم تقديم طلب إرجاء، يمكن الاستماع للمجني عليهم بمسائل تتعلق بما إذا كان يجب فتح تحقيق ونطاق هذا التحقيق أو تعليقه للسماح للدولة بالتحقيق. كما يمكن للمجني عليهم تقديم آرائهم في الحالات التي يقرّر فيها المدعي العام عدم التحقيق أو عدم استكمال التحقيق في حالة معينة.

ثمة مسائل أخرى قد يود المجني عليهم تقديم آرائهم بشأنها أثناء التحقيق مثلاً كقضايا الحماية أو التواصل، ولكن يبقى وفقاً لتقدير القضاة ما إذا كان يمكن الاستماع إلى آراء المجني عليهم حسب الحالة. ومن الجدير بالذكر أنّ الممارسة القضائية في هذا المجال ليست ثابتةً: فعلى الرغم من بعض القرارات التي تسمح للمجني عليهم بطرح آرائهم حيال الأمور التي تعنيهم في مرحلة التحقيق، حكم القضاة في حالات أخرى أنّ هذا الأمر غير ممكن.

في الممارسة، يواجه المجني عليهم في أغلب الأحيان صعوبات في إسماع آرائهم في مرحلة التحقيق. في **الحالة في ليبيا**، طلب المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم من الدائرة التمهيدية الأولى ما إذا كان بمقدوره تقديم وجهات نظر المجني عليهم أثناء الإجراءات حول تقاعس إيطاليا عن التعاون مع المحكمة في مسألة اعتقال السيّد نجيم. وبشكلٍ خاص، تمنّى المجني عليهم تقديم وجهات نظرهم دعماً لاستنتاج بعدم الامتثال وإحالة إيطاليا إلى جمعية الدول الأطراف. ولكن، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، باعتبار أنّ الإجراءات ضدّ إيطاليا منفصلة عن الإجراءات ضدّ السيّد نجيم.

ومن الأمثلة الحديثة الأخرى **حالة فنزويلا** فيما يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانية: في نوفمبر 2023، سمح القضاة للمدعي العام بمواصلة التحقيق في فنزويلا، وهو القرار الذي استأنفته فنزويلا. وعقب هذا الاستئناف، طلب الممثلون القانونيون للمجني عليهم من القضاة السماح لهم بتقديم آراء المجني عليهم نيابةً عن 609 مجني عليهم كانوا يمثلونهم. ورغم أن قضاة دائرة الاستئناف وافقوا على إحالة آراء المجني عليهم إلى الدائرة القضائية، فإنهم رفضوا منح ممثلي المجني عليهم حق التدخّل أثناء جلسة الاستماع.

أما في الحالة المتعلقة **ببنغلاديش/ميانمار**، فقد طلب الممثلون القانونيون للمجني عليهم من الدائرة القضائية إلزام مكتب المدعي العام بالسماح للمجني عليهم بحضور محاميهم أثناء إجراء المقابلات معهم من قبل مكتب المدعي العام. لكن الدائرة القضائية قضت بأن المجني عليهم لا يملكون الصفة القانونية التي تخوّلهم تقديم مثل هذا الطلب.

ممارسة المحكمة تختلف من حالة إلى حالة ومنح هذه الطلبات أو عدم منحها أمر يبقى من صلاحية القضاة اتخاذه.

حتى وإن كانت خيارات المجني عليهم للمشاركة في مرحلة التحقيق محدودةً في أغلب الأحيان، فهم مع ذلك يتمتعون بالقدرة على تقديم المعلومات للمدعي العام. فبإمكان المجني عليهم إرسال المعلومات إلى المدعي العام بشأن الجرائم التي يعتقدون أنها ارتكبت وفي حالات معينة، قد تتمّ مقابلتهم من قبل المحققين في مكتب المدعي العام. ويمكن لهذه المعلومات في مرحلة لاحقة أن تفيد في تحديد نطاق التهم الموجهة ضدّ الجناة الأفراد. وكما سبق ذكره، قبل إرسال أي معلومات، يُشجّع المجني عليهم على استشارة محامٍ أو منظمات المجتمع المدني.

في الحالات التي يكون فيها المجني عليهم راغبين في المشاركة في الإجراءات في هذه المرحلة، يمكن أن يحدث ذلك من دون الحاجة لملء استمارة طلب.

من الجدير بالذكر أنّ الاستمارات التي يتمّ تلقيها في مرحلة التحقيق والمتعلقة بالحالة بشكل عام وليس بقضية محددة لا تنقل إلى الدائرة القضائية، وبالتالي لا يتمّ إبلاغ المجني عليهم بنتيجة الطلب. ويمكنهم إما مباشرةً، أو عن طريق محاميهم، الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار عبر البريد الإلكتروني (VPRS.information@icc-cpi.int) لطلب المعلومات حول مسار الطلب. ويجيب القسم دائماً عن الاستفسارات التي يتمّ تلقيها بواسطة البريد الإلكتروني.

المشاركة في المرحلتين التمهيدية والابتدائية

خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية من الدعوى، تتاح للضحايا إمكانيات أوسع من أجل التعامل مع المحكمة. فبإمكانهم التقدّم بطلب اكتسابهم صفة المجني عليهم وعند حصولهم على هذه الصفة، تتم إحاطتهم بتطوّرات القضية من خلال ممثلهم القانوني أو الوسطاء أو فريق عمل مكتب المحكمة الجنائية الدولية في البلد المعني، إذا كان ذلك ينطبق. وسيكون بإمكانهم المشاركة من خلال تقديم الآراء والمخاوف إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق محاميهم عند تأثّر مصالحهم.

عادةً لا يشارك المجني عليهم في إجراءات المحكمة شخصياً بل يعبّرون عن آرائهم عن طريق الممثلين القانونيين المشتركين (أنظر إلى القسم التالي). وفي بعض الحالات، قد يُطلب من المجني عليهم الإدلاء بشهاداتهم كشهود خلال المحاكمة، سواء بطلب من محاميهم أو من الادعاء أو الدفاع. وفي هذه الحالة، قد يمثلون شخصيًا أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم.

وللتقدّم بطلب المشاركة في قضية أمام المحكمة، ينبغي على الضحايا تقديم طلب باستخدام النموذج المعتمد من المحكمة. ورغم أنه من الناحية النظرية يمكن تقديم الطلب في مراحل مبكرة، إلا أنّ القضاة لا ينظرون عمليًا إلا في الطلبات المرتبطة بقضية يكون فيها المتهم قد مثُل أمام المحكمة. وهذا يعني أنه يُستحسن تقديم الطلبات بعد المثول الأول للمتهم.

يمكن طلب استمارات المشاركة والمعلومات الإضافية حول مشاركة المجني عليهم ومن يمكنه مساعدة المجني عليهم في ملء الاستمارات وتقديمها من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ومقرّ المكتب في لاهاي وهو مكلف بتقديم المعلومات للمجني عليهم.

يمكن مساعدة المجني عليهم في تقديم الطلبات من قبل الموظفين والمتطوعين في منظمات المجتمع المدني التي تعمل بالشراكة مع المحكمة الجنائية الدولية في البلد ذي الصلة. يتلقى المجني عليهم إقراراً باستلام الطلب.

المشاركة في مرحلة جبر الأضرار

إذا أدين المتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد يُؤمر بتقديم جبر الأضرار للضحايا.

وعندما يكون الشخص المُدان معوزاً (أي لا يملك أصولًا كافية لدفع جبر الأضرار)، يأمر القضاة بتنفيذ جبر الأضرار من خلال الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وهو هيئة أنشأتها الدول الأطراف في المحكمة وتتولى تنفيذ تدابير جبر الأضرار (انظر إلى القسم اللاحق لمزيد من التفاصيل).

وحتى بعد صدور أوامر جبر الأضرار، قد يستغرق تنفيذها وقتًا طويلًا. وتتنوع أسباب هذا التأخير، من تعقيد الحالات وعدد المستفيدين، إلى كون الشخص المُدان معوزًا. وفي مثل هذه الحالات، يلجأ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة المحتملة لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة.

يمكن للمجني عليهم استخدام استمارات الطلبات النموذجية الخاصة بالمحكمة لتقديم طلبات الحصول على جبر الأضرار. ويُستخدم نفس النموذج الذي يُقدَّم لطلب المشاركة في الإجراءات لتقديم طلب جبر الأضرار، إذ صُمّم لتمكين الضحايا من التقدّم بطلب المشاركة وطلب جبر الأضرار في الوقت ذاته، مع العلم أن ذلك ليس إلزاميًا؛ أي يمكن للضحايا اختيار المشاركة فقط أو طلب جبر الأضرار فقط.

وقد تنوّعت ممارسة المحكمة بمرور الوقت. ففي بعض الحالات، طُلب من المجني عليهم الذين قدّموا طلبات جبر الأضرار في مرحلة مبكرة إعادة تقديمها في مرحلة جبر الأضرار. إلّا أنّ المحكمة حسّنت ممارساتها حاليًا، ولم تعد تطلب من المجني عليهم إعادة التقديم إذا كانوا قد فعلوا ذلك سابقًا. ومع ذلك، قد يطلب قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار معلومات إضافية في مراحل جديدة من الإجراءات، تبعًا لتغيّر نطاق القضية. كما يمكن للمجني عليهم الذين لم يشاركوا في إجراءات المحاكمة تقديم طلبات جبر الأضرار خلال مرحلة جبر الأضرار إذا كانوا قد تضرروا نتيجة الجرائم التي أُدين بها المتهم.

في معظم الحالات، يقرّر قضاة المحكمة ما إذا كان كل مجني عليه مؤهلًا للحصول على جبر الأضرار بعد مراجعة الطلبات والوثائق الداعمة لها. إلا أنّ دائرة الاستئناف قرّرت مؤخرًا في قضية نتاغاندا أنه يمكن للدائرة الابتدائية الاكتفاء بالنظر في عيّنة تمثيلية من الطلبات تعكس مختلف أوضاع المجني عليهم، على أن يتولى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار مراجعة باقي الطلبات استنادًا إلى قرارات القضاة. ويحق للمجني عليهم الطعن في القرارات السلبية بشأن أهليتهم أمام الدائرة الابتدائية.

8 ما هو التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية وكيف أحصل على خدمات ممثل قانوني؟

دور الممثل القانوني

يمكن تمثيل المجني عليهم من قبل محام في المحكمة الجنائية الدولية في جميع مراحل الإجراءات. يقدّم المحامي المشورة للمجني عليهم ويمثّلهم أمام المحكمة، من خلال:

شرح إجراءات المحكمة للمجني عليهم وإعلامهم بتطوّرات الإجراءات والأسباب.

إبلاغهم بحقوقهم، بما في ذلك كيفية مشاركتهم في الإجراءات وطلب جبر الأضرار والفوائد المحتملة والمخاطر المتعلقة باتخاذ خطوات مختلفة في سياق الإجراءات.

الإصغاء إلى شواغل المجني عليهم، بما في ذلك تلك المتعلقة باحتمال التعرّض للصدمة من جديد، وبالسلامة ومخاطر الانتقام والشواغل ذات الصلة بإجراءات المحكمة وأي خطوات محتملة لمعالجتها، بما في ذلك طرح المسائل مع قضاة المحكمة، بطلب من المجني عليهم.

تقديم المعلومات والدفوع والطلبات باسم المجني عليهم أمام المحكمة أثناء الإجراءات ذات الصلة.

والأهم، يجب على محامي المجني عليهم اتباع الطلبات والتعليمات الخاصة بالمجني عليهم والدفاع عن مصالحهم. كما للمحامي التزامات صارمة بإبقاء معلومات المجني عليهم سرية ما لم يوافق المجني عليهم على مشاركتها مع الآخرين.

من يمكنه تمثيل المجني عليهم أمام المحكمة؟

تتمثل القاعدة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية قيام الضحايا باختيار محاميهم. ومع تقدّم الإجراءات يمكن للقضاة ترتيب «تمثيل قانوني مشترك». في الممارسة، يمكن للتمثيل القانوني أن يتم بصورة مختلفة في مراحل مختلفة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

التمثيل القانوني في مرحلة التحقيق

يمكن للمجني عليهم الاستفادة من التمثيل القانوني في هذه المرحلة ويتمتعون بحرية اختيار محاميهم (**الممثلون القانونيون للمجني عليهم**) بحيث يوصلون آراءهم إلى القضاة.

ولكن، في مرحلة التحقيق، لا تتولى المحكمة دفع تكاليف رسوم الممثلين القانونيين للمجني عليهم، إلا في ظروف استثنائية بالاتساق مع سياسة المساعدة القانونية الخاصة بالمحكمة. وفقاً لهذه السياسة، عندما توافق الدائرة القضائية، يمكن أن يمنح ممثل قانوني أو أكثر مبلغاً محدوداً للقيام بنشاطات محددة من قبيل التواصل وتقديم المشورة القانونية للمجني عليهم، والتنسيق مع أجهزة المحكمة، وتقديم التقارير إلى قلم المحكمة. ولكن حتى اليوم، لم يطبق ذلك بعد.

التمثيل القانوني في المرحلتين التمهيدية والابتدائية

في المرحلة التمهيدية، بمجرد صدور أمر قبض ومثول المتهم أمام المحكمة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تأمر بتعيين **ممثلين قانونيين مشتركين** للمجني عليهم لتجنب وجود فرق قانونية منفصلة لتمثيل المجموعات المختلفة من المجني عليهم.

في المبدأ، يمكن أن يتفق المجني عليهم فيما بينهم على المحامي الذي سيكون ممثلهم القانوني المشترك. والممثل القانوني المشترك هو محام يعيّنه القضاة من أجل تمثيل جميع المجني عليهم في قضية ما أو مجموعة من المجني عليهم. وبسبب وجود أعداد كبيرة من المجنّي عليهم في قضايا عدة، لا يكون من العملي أن يحظى كلّ مجني عليه بممثله القانوني الخاص. يقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، بأمر من الدوائر القضائية بعقد مشاورات مع المجني عليهم ويقدّم تقريراً يمكنه من خلاله إصدار توصيات إلى القضاة حول كيفية تنظيم التمثيل القانوني لجميع المجني عليهم المشاركين في الدعوى.

ومن الهيئات الأخرى التي تقدّم التمثيل القانوني هو **المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم**، والذي يعدّ مكتباً مستقلاً ضمن المحكمة، ويتمثّل دوره في تقديم المساعدة والدعم للمحامين الخارجيين الذين يمثّلون المجني عليهم وتعزيز الحقوق العامة للمجني عليهم أثناء الإجراءات. في بعض الحالات، تم تعيين محامين من موظفي المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم من أجل تمثيل المجني عليهم مباشرةً.

في قضية الهيشري، عينت الدائرة التمهيدية الأولى المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم من أجل تمثيل المصالح المشتركة للمجني عليهم المحتملين في القضية إلى حين تعيين فريق من الممثلين القانونيين المشتركين. ويبقى تعيين المكتب العمومي صالحاً عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن التمثيل القانوني للمجني عليهم والصادر في 12 مارس 2026. وقد حكم القضاة بأنه، نظراً إلى العدد المتدني من طلبات المجني عليهم والوقت القليل المتبقي إلى حين جلسة إقرار التهم وواقع أنّ نطاق التهم لأغراض جلسة إقرار التهم لم يحدد بعد، فمن المبكر المباشرة بعملية الاختيار الرسمية للممثلين القانونيين المشتركين. وبالتالي، يستمرّ المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم في تمثيل مصالح المجني عليهم المحتملين في هذه المرحلة، أقلّه إلى حين اتخاذ الدائرة قرارها بشأن مركز المجني عليهم على ضوء التهم.

ما الخيار الذي أملكه؟

يمكن للمجني عليهم أن يشيروا في استمارة طلبهم، عند التقدّم للمشاركة في الإجراءات ما إذا كانوا قد اختاروا بالفعل ممثلًا قانونيًا. وإذا لم يكونوا قد اختاروا ممثلًا، يمكنهم أيضًا الإشارة إلى آرائهم أو تفضيلاتهم بشأن من ينبغي أن يمثلهم (مثل رغبتهم في أن يتحدث ممثلهم القانوني لغة معينة، أو أن يكون من جنسية محددة)، أو ما إذا كانت لديهم أسباب تدعو للقلق من تمثيلهم إلى جانب مجني عليهم آخرين (أي في حال وجود تضارب في المصالح بين مجموعات مختلفة من المجني عليهم).

وإذا لم يكن المجني عليه قد اختار ممثلًا قانونيًا بعد، فسيُدرج أيضًا ضمن عملية التمثيل القانوني المشترك، بحيث يمكن للقضاة تعيين ممثل قانوني خارجي أو المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم من أجل تمثيل المجني عليه. ويتم ذلك بعد إحالة طلب المجني عليه إلى القضاة، أي ليس قبل المثول الأول للمتهم.

إذا كان المجني عليه قد سبق واختار ممثله القانوني، فيمكن لهذا المحامي أن يمثّله في جميع المراحل وإلى حين بدء المرحلة التمهيدية (ولكن، وكما أشير إليه سابقاً، من دون أن يملك المحامي الحق في أن تُدفع رسومه بموجب خطة المساعدة القانونية للمحكمة). عادةً، عندما تبدأ الإجراءات التمهيدية ويمثل المتهم أمام المحكمة، يوصي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار

بتعيين ممثل قانوني مشترك للمجني عليهم من أجل تمثيل مجموعة من المجني عليهم (أحياناً المئات منهم) عوضاً عن وجود عدة ممثلين قانونيين مستقلين للمجني عليهم قد يكون تم اختيارهم من قبل المجنى عليهم في وقت سابق. وقد يكون الممثل القانوني المشترك للمجني عليهم الذي تعينه المحكمة أحد المحامين الذين يمثلون أصلاً عدداً من المجنى عليهم ولكن لم يتم اختياره من قبل جميع الضحايا. قد يكون الممثل القانوني المشترك للمجني عليهم محامياً خارجياً أو من المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وفقاً لقرار القضاة.

ما هي المعايير التي تؤهّل المحامي ليكون ممثلاً قانونياً للمجني عليهم؟

وحده المحامي المسجّل في قائمة المحامين المحفوظة في قلم المحكمة يمكنه تمثيل المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وإن لم يكن المحامي الذي اختاره المجني عليه ضمن القائمة، يمكنه أن يتقدّم بطلب لإدراجه على القائمة. وإن لم يدرج اسمه ضمن القائمة، يمكنه مع ذلك دعم المجني عليه ومساعدته في تقديم الطلب أو ملء الاستمارة بالطريقة نفسها التي يمكن فيها لمنظمة المجتمع المدني القيام بذلك ولكن لا يمكنه تمثيل المجني عليه أمام المحكمة ما لم يدرج اسمه ضمن القائمة.

تشمل المعايير التي تؤهل المحامي لإدراج اسمه على قائمة المحامين الشروط التالية:

- الكفاءة في القانون الدولي أو الجنائي أو الإجراءات الجنائية
- عشر سنوات على الأقل من الخبرة في الإجراءات الجنائية، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو مدافع أو أي صفة أخرى مشابهة (خمس سنوات من الخبرة للراغبين في أن يتم إدراجهم في قائمة مساعدي المحامين)
- إتقان الإنكليزية أو الفرنسية
- لم تتم إدانته بأي جريمة تأديبية أو جنائية خطيرة لا تتوافق مع طبيعة منصبه.

9 كيف يمكنني أن أحصل على الحماية إذا كنت أواجه خطر الأعمال الانتقامية؟

قبل اتخاذ القرار بشأن المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجدر أن ينظر المجني عليهم في التداعيات المحتملة لهذا القرار على سلامتهم. فقد يواجه المجني عليهم المشاركون في الإجراءات خطر التعرف عليهم من قبل المتهم أو الجمهور عموماً رغم الجهود التي تبذلها المحكمة والمجني عليهم أنفسهم من أجل إبقاء المعلومات سرية. وقد يؤدي ذلك إلى محاولات من قبل الجناة أو حلفائهم لإيذاء المجني عليهم أو ترهيبهم أو منعهم من المشاركة أو من تقديم المعلومات للمحكمة.

مخاطر الأعمال الانتقامية الخاصة بسياق محدّد

تختلف المخاطر المرتبطة بالمشاركة في الإجراءات والوسائل الملائمة لمعالجتها باختلاف السياق. في القضايا المرتبطة بكينيا، سُجّلت حالات من الترهيب والاختفاء التي تعرّض لها الشهود. وقد أدّى ذلك إلى إشاعة الخوف بين المجني عليهم المشاركين من أن يقدم المتهم على استخدام أجهزة الدولة لاستهدافهم. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عبّر الضحايا عن مخاوف من أنّ ارتباطهم بالمحكمة الجنائية الدولية قد يعرّضهم للاعتداءات من قبل زعماء الحرب المحليّين.

في **الحالة في ليبيا**، قد تكون هذه المخاطر ذات صلة بشكل خاص بالنسبة إلى المجني عليهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون في ليبيا وقد يتعرضون للأعمال الانتقامية من قبل السلطات على اعتبار أنّ معظم المستبه بهم الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحقهم يبدو أنهم يقيمون حالياً في ليبيا.

من شأن المخاطر أن تزداد في حال دعوة المجني عليهم للإدلاء بشهاداتهم. وقد أقرّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية أنّه في جميع قضايا المحكمة التي انتقلت إلى مرحلة المحاكمة، سُجّلت حالات تدخّل بالشهود، بما في ذلك على الأقل حادثة قتل واحدة وحوادث ترهيب وكشف عن المعلومات الشخصية للشهود وغير ذلك من أشكال التدخّل.

ما الذي يمكن أن يقوم به المجني عليهم لمعالجة المخاطر أو التخفيف منها؟

قبل شرح الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لحماية المجني عليهم المشاركين من المهم الإقرار بخطوات يمكن أن يقوم بها المجني عليهم أنفسهم من أجل التخفيف من مخاطر المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

قبل تقديم الطلب، فكّر في أي مخاطر قد تطرأ. أبلغ ممثلك القانوني أو المنظمة التي تساعدك في ملء طلبك بأي مخاوف قد تشغلك.

فكّر في جميع العوامل قبل أن تخبر أي شخص غير المحكمة أنك قد قدمت طلباً للمشاركة في الإجراءات. عادةً، من الأكثر أماناً للمشارك إذا تمّ إبقاء المعلومات المتعلقة بطلبه قيد السرية.

ما هي تدابير الحماية التي يمكن أن تقدمها المحكمة للمجني عليهم والشهود؟

في المبدأ، يكون للمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرّضين للخطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة الحق في الحصول على الحماية. ويُطبَّق هذا الحقّ بطرق مختلفة بحسب ما إذا كان المجني عليه شاهدًا أيضًا. غير أنّ آليات الحماية، كما سيُوضَّح في القسم التالي، نادرًا ما تنطوي على حماية جسدية مباشرة لكلٍّ من المجني عليهم والشهود؛ إذ غالبًا ما تقتصر على تدابير تهدف إلى الحفاظ على سرّية مشاركة الشخص في الإجراءات أمام المحكمة.

إذا لم يكن المجني عليه المشارك شاهدًا

إذا لم يكن المجني عليه شاهدًا، فإنّ التدبير الوقائي الوحيد الذي تطبّقه المحكمة يتمثّل في حذف جميع المعلومات السرّية الواردة في طلب مشاركته أو طلب جبر الأضرار، عند أو في حالة إحالة هذا الطلب إلى الأطراف في سياق الإجراءات. ويعني ذلك إزالة أي معلومات من شأنها أن تكشف عن هوية الشخص. ويقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار بتطبيق هذه التعديلات بشكل منهجي عند إحالة طلب المجني عليه إلى الأطراف (الادعاء، والدفاع، والممثلين القانونيين للمجني عليهم)، إذا أمرت الدائرة القضائية بالكشف عنها.

يُخصَّص لكل مجني عليه يتقدّم بطلب للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة رمزٌ خاص. ويُستخدم هذا الرمز كرقم مرجعي للإشارة إلى المجني عليه وطلبه. وفي مثل هذه الحالات، يتواصل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار مع المجني عليهم الذين قد تُشارك طلباتهم مع الأطراف لإبلاغهم بذلك. ويحقّ للمجني عليهم طلب سحب طلباتهم لتجنّب مشاركة النسخة المعدّلة مع الأطراف، غير أنّ ذلك يؤدي إلى فقدانهم حقّ المشاركة في الإجراءات في المراحل اللاحقة.

ينبغي على المجني عليهم المشاركين الذين لديهم مخاوف بشأن الكشف عن معلومات محدّدة، مثل ظروف معيّنة قد تؤدي إلى التعرّف عليهم، أن يطلبوا من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار إبقاء هذه المعلومات سرّية.

إذا طُلب من المجني عليه الإدلاء بشهادته كشاهد

كما ذُكر سابقًا، قد يُطلب من بعض المجني عليهم الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة بصفتهم شهودًا. وقد يواجه الشهود مخاطر متزايدة. ويتولى قسم المجني عليهم والشهود، وهو وحدة متخصّصة في المحكمة، مسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود وللمجني عليهم المشاركين. وعادةً ما يتم التواصل مع هذا القسم من خلال محامي المجني عليهم.

بحكم الواقع، تتاح إجراءات الدعم والحماية المتخصصة في العادة فقط للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة. وتتوفر فئتان واسعتان من خدمات الحماية: إجراءات الحماية والدعم داخل البلد والدعم المقدّم أثناء إجراءات المحكمة.

الحماية والدعم داخل البلد

يقدّم هذا النوع من الدعم في البلد الذي يقيم فيه الشاهد. بعد إحالة من الادعاء أو المحامي أو الممثل القانوني للمجني عليه، يجري قسم المجني عليهم والشهود تقييماً ويقدّم توصيةً إلى قلم المحكمة حول ما إذا كان الشاهد يتطلب تدابير حماية محددة ويجب قبوله في البرنامج. قد تستغرق هذه العملية أشهراً عدة.

في غضون ذلك، قد تتاح أيضاً تدابير الحماية المؤقتة من قبيل الانتقال للإقامة في جزء آخر من البلد أو في بلد مختلف. بشكل عام، لا يطبق هذا النوع من التدابير إلا إذا كان هناك احتمال كبير بتعرّض الشاهد للأذى أو القتل ما لم تتخذ أي إجراءات للحؤول دون ذلك. بالإضافة إلى ذلك أيضاً، وحدها المخاطر ذات الصلة بالتفاعل مع المحكمة يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التقييم.

يمكن لقسم المجني عليهم والشهود أيضاً مساعدة أفراد العائلات المعرضين للخطر نتيجة الشهادة التي يدلي بها الشاهد.

الدعم في سياق التحضير للإجراءات: التدابير الأمنية، الدعم النفسي والدعم اللوجستي

قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة، يساعدهم قسم المجني عليهم والشهود على التحضير للإجراءات: فيشرح لهم دورهم في الإجراءات ويعرّفهم على قاعة المحكمة والإجراءات ذات الصلة.

كما يناقش أي شواغل أمنية ويجري تقييماً حول تدابير الحماية المطلوبة قبل الشهادة وخلالها وما بعدها. كما يمكن تقديم طلب إلى القضاة من أجل الحصول على إجراءات الحماية أثناء الدعوى من قبل مكتب المدعي العام بناءً على تقييمه للظروف الخاصة بالمجني عليه. وقد تشمل هذه التدابير:

- إغلاق الجلسات أمام الجمهور؛
- استخدام تشويه الصوت وتمويه ملامح الوجه.
- استخدام الأسماء المستعارة لحماية هوية الشهود

يمكن أن يقدّم قسم المجني عليهم والشهود الدعم النفسي وغير ذلك من أشكال المساعدة وفق الحاجة. ولكن، يتاح هذا الدعم بشكلٍ أساسي للشهود. يمكن لأخصائيي علم النفس وغيرهم من الخبراء تقديم المساعدة للشهود في حالة الخطر أثناء إجراءات المحكمة. كما يسمح القضاة لخبير صحة نفسية أو أحد أفراد العائلة أو أي شخص آخر بالحضور أثناء إدلاء الشاهد بشهادته.

علاوةً على ذلك، يقدّم قسم المجني عليهم والشهود الدعم الإداري واللوجستي لتمكين المجني عليهم الذين يدلون بشهاداتهم كشهود من أن يقصدوا الجلسات شخصياً. وقد يتضمن ذلك الدعم في شؤون الهجرة والنقل والإقامة. للوصول إلى هذه الخدمات، يجب أن يقدّم المدعي العام أو المحامي طلباً إلى قسم المجني عليهم والشهود. ويمكن أن يتقدّم قضاة المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بهذا الطلب.

كما يمكن تقديم أشكال الدعم الأخرى من قبيل مرافقة أشخاص للدعم، ورعاية المُعالين، ومنح استثنائية لتعويض فقدان الدخل، وبدلات للملابس على أساس كل حالة على حدة، وذلك بناءً على تقييم يجريه قسم المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية.

تلتزم المحكمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية سلامة المجني عليهم ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم في جميع مراحل الدعوى. ولكن في الواقع، وبحسب السياق، قد لا تكون المحكمة قادرة على ضمان الحماية الكاملة، لا سيما في حالات النزاعات المسلّحة المستمرة. كما من المهم أيضاً أن يكون المجني عليهم واعين لاحتمال قيام المحكمة بتقييم المخاطر والاحتياجات الخاصة بالحماية بشكلٍ مختلف عن الطريقة التي يتصوّرها المجني عليهم أنفسهم.

3. فهم أشكال جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية

©Mohammed Salem/REUTERS. يزور لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، قاعدة عسكرية في طرابلس في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حيث عُثر على رفات ضحايا.

10 ما هو جبر الأضرار وما هي أشكال جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا ارتأت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية أنّ الشخص مذنب بارتكاب جرائم بعد المحاكمة، جاز لها أن تُصدر أمرًا بجبر الأضرار بحقّ الشخص المُدان لصالح المجني عليهم. ويهدف جبر الأضرار إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، قدر الإمكان.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بمجموعة متنوعة من تدابير جبر الأضرار، بما في ذلك التعويض المالي، وردّ الاعتبار، وإعادة التأهيل، و/أو تدابير الترضية. فالتعويض المالي يعني أن يقوم الشخص المُدان بدفع مبالغ مالية للمجني عليهم لجبر الأضرار التي يتحمّل مسؤوليتها. أمّا ردّ الاعتبار فيعني إعادة الممتلكات التي سُرقت من المجني عليه أو صودرت منه. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بتوفير إعادة التأهيل للمجني عليهم، والتي قد تشمل الدعم النفسي أو الطبي أو الاقتصادي لإصلاح الضرر الذي لحق بهم. وأخيرًا، يمكن للمحكمة أن تأمر بتدابير الترضية (أو جبر الأضرار الرمزي)، مثل تقديم اعتذارات رسمية أو إقامة نصب تذكارية ذات صلة بالجرائم المرتكبة.

ويجوز للمحكمة أن تقرّر تدابير جبر أضرار فردية أو جماعية أو مزيجًا من النوعين. وتشمل التدابير الجماعية تلك التي تفيد مجتمعًا أو مجموعة من المجني عليهم. وقد تتضمن تدابير جبر الأضرار الجماعية عناصر فردية؛ فعلى سبيل المثال، قد تأمر الدائرة الابتدائية، في إطار حكم بجبر الأضرار، بمنح مجموعة من المجني عليهم إمكانية الوصول إلى رعاية طبية ونفسية فردية.

وتحدّد المحكمة التدابير الأنسب لمعالجة الضرر الذي لحق بالمجني عليهم.

11 من يمكن أن يمنح جبر الأضرار؟

رغم أن عدد المجني عليهم المتضرّرين جرّاء الحالة في البلد قد يكون كبيرًا جدًا، فإنّ جبر الأضرار لا يُمنح إلا للمجني عليهم الذين لحق بهم ضرر نتيجة الجرائم التي أُدين بها جانٍ معيّن (أي مجني عليهم في إطار قضية محدّدة). وهذا يعني أن قرارات جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ستفيد على الأرجح بعض المجني عليهم فقط من بين أولئك الذين تضرّروا نتيجة نزاع أو سياق معيّن أثّر بشكل مدمّر على عشرات أو مئات الآلاف من الأشخاص. **ويعود ذلك إلى أن المحكمة صُمّمت لتكون مكمّلة لجهود المساءلة الأخرى، ولا يمكنها تقديم العدالة وجبر الأضرار لجميع ضحايا النزاع أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في البلد.**

ومن الملاحظات المهمة التي يقتضي فهمها فيما يتعلق بجبر الأضرار هو التمييز بين المجني عليه المباشر والمجني عليه غير المباشر. فالمجني عليه المباشر هو الشخص الذي لحق به ضرر شخصي كنتيجة مباشرة عن الجرائم التي أُدين بها الشخص المعني. أما المجني عليه غير المباشر فهو الشخص الذي تكبّد ضررًا شخصيًا نتيجة الجرائم المرتكبة بحقّ مجني عليه مباشر. فعلى سبيل المثال، قد يتعرّض المجني عليه المباشر لضرر جسدي نتيجة الجرائم المرتكبة ضده، كما قد يعاني مجني عليه غير مباشر مثل أحد أفراد أسرته من أذى نفسي وعاطفي بسبب الجرائم المرتكبة بحق قريبه.

أقرّت المحكمة بأربع فئات من المجني عليهم غير المباشرين:

- أفراد عائلة المجني عليهم المباشرين؛
- أي شخص حاول منع ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم قيد النظر؛
- الأفراد الذين لحق بهم ضرر عند مساعدة الضحايا المباشرين أو التدخّل باسمهم؛
- الأشخاص الآخرون الذين لحق بهم ضرر شخصي نتيجة هذه الجرائم [بمن فيهم] الذين شهدوا على ارتكاب هذه الجرائم.

يمكن للمجني عليهم المباشرين وغير المباشرين الحصول على جبر الأضرار. إلاّ أنّ نوع جبر الأضرار ومقداره قد يختلفان. بالإضافة إلى ذلك، عند تقديم طلب جبر الأضرار قد يكون على المجني عليهم المباشرين وغير المباشرين تقديم أنواع مختلفة من الإثباتات فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بهم ما لم تقرر الدائرة القضائية كما فعلت في قضايا معينة أن بعض أشكال الضرر تكون مفترضة.

تدرج القاعدة 94 من قواعد الإجراءات والإثبات، المعلومات والوثائق التي قد يطلب من المجني عليه الذي يطالب بجبر الأضرار تقديمها. وهي تشمل:

- هوية المجني عليه وعنوانه؛
- وصف الخسارة أو الضرر أو الإصابة التي لحقت به؛
- تفاصيل الحادثة بما في ذلك التاريخ والمكان والهوية المحتملة للجاني؛
- المطالبات بالتعويض وإعادة التأهيل أو أشكال الجبر الأخرى.

وإن كانت القواعد لا تنص على اختلاف في الإثبات المطلوب للمجني عليهم المباشرين أو غير المباشرين، فإنّ المجني عليهم المباشرين يجب أن يكونوا قادرين على أن يثبتوا، نتيجة لعلاقتهم الشخصية والمقربة بالمجني عليهم المباشرين، أنّ الضرر الذي لحق بالضحايا المباشرين يؤدي إلى ضرر يطال الضحايا غير المباشرين.

12 متى وكيف تحدد تدابير جبر الأضرار؟

لا يمكن إصدار تدابير جبر الأضرار إلا بعد انتهاء المحاكمة، وفقط إذا خلصت المحكمة إلى إدانة الشخص المتهم. ويمكن الطعن في أمر جبر الأضرار أو تعديله في مرحلة الاستئناف. وكما هو الحال مع الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة عن الدائرة الابتدائية، يصبح أمر جبر الأضرار نهائيًا بعد تأييده من قبل دائرة الاستئناف.

عند صياغة أمر جبر الأضرار، تسعى المحكمة إلى الاستماع إلى آراء المجني عليهم أنفسهم، من خلال الممثل القانوني المعين لهم، وكذلك آراء الشخص المُدان وجهات أخرى مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم التابع للمحكمة. وتأخذ المحكمة في الاعتبار عدد المجني عليهم، ونوع الضرر الذي لحق بهم، والطلبات المقدمة من المجني عليهم، وأنواع تدابير جبر الأضرار التي من شأنها معالجة الضرر بشكل أفضل. وتقوم المحكمة فقط بتحليل الضرر الناتج عن الجرائم التي أُدين بها الجاني. كما تأخذ في الاعتبار حقوق الشخص المتهم عند تحديد تدابير جبر الأضرار.

13 من المسؤول عن تنفيذ أوامر جبر الأضرار؟

يكون الشخص المُدان، من حيث المبدأ، مسؤولًا عن دفع تكاليف تدابير جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة. عمليًا، ونظرًا لأن هذا الشخص في معظم الحالات لا يملك أموالًا أو موارد كافية، يُخوَّل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تنفيذ أوامر جبر الأضرار باستخدام الأموال التي يتلقاها من مساهمات، معظمها من الدول.

بعد أن تصدر الدائرة الابتدائية أمر جبر الأضرار، تطلب المحكمة من الصندوق الاستئماني تقديم خطة توضح كيفية تنفيذ الأمر. ويحق للمجني عليهم والشخص المُدان إبداء ملاحظاتهم على هذه الخطة، ثم تبتّ الدائرة الابتدائية فيها. وكما هو الحال مع القرارات الأخرى، يمكن لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تعدّل أو تلغي قرار الدائرة الابتدائية بشأن اعتماد خطة التنفيذ.

يعمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مع شركاء ووسطاء داخل مجتمعات المجني عليهم ومع شركاء وطنيين ودوليين آخرين لتنفيذ تدابير جبر الأضرار.

14 ما هو البرنامج المخصص لصالح المجني عليهم وكيف يختلف عن جبر الأضرار؟

يمكن للصندوق الاستئماني للضحايا أيضًا إنشاء برامج لصالح المجني عليهم المتضرّرين من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة في البلد المعني، والتي قد تشمل برامج مساعدة. وعلى عكس جبر الأضرار، فإن ولاية هذه البرامج لا ترتبط بإدانة شخص بعينه، كما لا تقتصر على المجني عليهم الذين تقدموا بطلب للمشاركة أو الذين يرتبط ضررهم بقضية محددة. بل يمكن لأي مجني عليه تضرر من الجرائم ضمن نطاق الحالة الاستفادة من هذه التدابير من حيث المبدأ. ويمكن إنشاء هذه البرامج في أي مرحلة بعد فتح التحقيق، وتشمل تدابير لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي والدعم المادي للمجني عليهم وأسرهم.

ولا ترتبط ولاية المساعدة بالمسؤولية الجنائية للأفراد، مما يسمح للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، من خلال هذا الدور، بمعالجة الأضرار وإصلاحها بشكل أسرع من الإجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتًا طويلًا. كما أن نطاق المستفيدين من هذه البرامج أوسع، بغض النظر عما إذا كان الضرر مرتبطًا بجريمة محددة تُنظر في سياق قضية بعينها.

لم يقم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بعد بإنشاء برنامج في ليبيا.

عند تنفيذ برامج المساعدة، يواجه الصندوق عادةً تحدياتٍ وقيوداً عديدةً، بما في ذلك ما يتعلق بجمع الأموال وبالأمن والسلامة. وتعتمد هذه البرامج على مساهمات طوعية من المانحين، ويمكن أن يؤثر نجاح جهود جمع التمويل بشكل كبير على قدرة الصندوق على تنفيذ برامجه. كما أن استمرار النزاع أو عدم الاستقرار السياسي في بلد ما قد يعيق تنفيذ برامج المساعدة.

الملحق 1: روابط ووثائق مفيدة

عن حالة ليبيا

ليبيا – المحكمة الجنائية الدولية
الحالة في ليبيا – معلومات للمجني عليهم
مقدمة حول حالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (فيديو) (باللغة العربية)

عن المحكمة الجنائية الدولية

لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية (باللغة العربية)
معلومات عامة عن المحكمة (فيديو) (باللغة العربية)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (باللغة الإنكليزية)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (باللغة العربية)
فهم المحكمة الجنائية الدولية (باللغة الإنكليزية)
فهم المحكمة الجنائية الدولية (باللغة العربية)
المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المحكمة الجنائية الدولية المذكرة التوضيحية عن أركان الجرائم (باللغة الإنكليزية)
أركان الجرائم (باللغة العربية)
الرسوم المعلوماتية والتفاعلية(باللغة العربية)

اللوائح التنظيمية

لوائح المحكمة
لائحة مكتب المدعي العام (باللغة الإنكليزية)
لائحةمكتب المدعي العام (باللغة العربية)
لائحة قلم المحكمة

مشاركة المجني عليهم

المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دليل مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
حقوق المجني عليهم أمام المحكمة (فيديو) (باللغة العربية)

التمثيل القانوني

دليل مقدمي الطلبات إلى قائمة المحامين ومساعدي المحامين في المحكمة الجنائية الدولية
قائمة المحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية
قائمة مساعدي المحامين
مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين (باللغة الإنكليزية)
مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين (باللغة العربية)

استمارات الطلبات

استمارة الطلب للأفراد (بالإنكليزية)
استمارة الطلب للأفراد – يمكن ملؤها (بالإنكليزية)
استمارة الطلب للمنظمات (بالإنكليزية)
استمارة الطلب للمنظمات – يمكن ملؤها (بالإنكليزية)

الملحق 2: معلومات الاتصال بأجهزة وأقسام المحكمة ومكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للمجني عليهم في ليبيا

أجهزة وأقسام المحكمة

مكتب المدعي العام، البوابة الإلكترونية لإرسال المعلومات: OTPLink (icc-cpi.int)

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم: VPRS.information@icc-cpi.int

منظمات المجتمع المدني

محامون من أجل العدالة في ليبيا

Info@libyanjustice.org; accountability@libyanjustice.org

ريدرس

info@redress.org

المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان

info@ecchr.eu

اللجنة الدولية للحقوقيين

mail@icj.org

مركز مدافع

استمارة الاتصال

العدالة للجميع

استمارة الاتصال

منظمة رصد الجرائم في ليبيا

استمارة الاتصال

صورة الغلاف: المحكمة الجنائية الدولية /
Cour pénale internationale
يدخل القضاة إلى الدائرة التمهيدية الأولى لافتتاح جلسة اعتماد التهم في قضية خالد محمد علي الهشري، المشتبه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ليبيا. لاهاي، 19 مايو/أيار 2026.

redress.org

info@redress.org

REDRESS

redresstrust

Subscribe

Libyanjustice.org

Info@libyanjustice.org

LibyanJustice

Lawyers for Justice in Libya

Subscribe

Lawyers for Justice in Libya

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين